



جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



رقابة القاضي الاداري على الانتخابات القانون العضوي رقم (08-19)

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في الحقوق- تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة

زموشي كوثر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. إلياس جوادي	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
أ.د. بدر الدين شبل	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
أ.كمرشو الهاشمي	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : 1440-1441 هـ / 2019-2020 م



الاهداء

أهدي هذا العمل:

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، إلى مثلي الأعلى... أمي

إلى الغالي ... أبي

إلى من ساندني في مشواري الدراسي أبي الثاني "عبد القادر قمودي" وامي "علاق عائشة"

إلى سندي في دراستي والحياة زوجي "حسين"

إلى نورا عيوني ابنتاي الامورتين "غادة" و"سندس"

إلى صديقتي العزيزات "عبير بالعيد" "اسماء قزون"

شكر وعرفان

اتقدم بداية بالشكر وبالحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذا العمل وامتنالا لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله " .

فإنني اتقدم بالشكر الجزيل الى الدكتور "شبل بدرالدين" لقبوله الاشراف على هذه المذكرة، والذي كان له الاثر البالغ في اخراجه على هذه الصورة فجزاه الله عنا كل خير .

كما اتقدم بالشكر ايضا والتقدير اللي كل من الاستاذة " غنادرة عايشة" والدكتور " حيزوم بدر الدين" من قدما لي يدا العون لإنجاز هذه المذكرة وفي المشوار الدراسي .

كما نتقدم بالشكر والتقدير الى اساتذتنا الموقرين اعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة فلم جزيل الشكر .

الى طاقم العمل لمكتبة كلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة "حمة لخضر" الوادي .

الى طاقم عمل مكتبة كلية الحقوق وعلوم سياسية جامعة "حسيبة بن بوعلي" شلف .

قائمة المختصرات

ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

د.د.ن: دون دار النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ب.ن: دون بلد النشر .

ص: صفحة .

ص ص: صفحة إلى صفحة .

ط: طبعة

ع: عدد

مقدمة

مقدمة

يعرف الانتخاب بأنه: ((اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب اسم "اقتراع" أي الاقتراع على اسم معين، ويعد الانتخاب حقاً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته مادام مستوفياً شروط السن والعقل واعتبارات الشرف "ليس مجرم محكوماً عليه"، فضلاً عن شرط الجنسية))¹.

كما عرف الدكتور صلاح الدين فوزي الانتخاب بأنه "الاجراء الذي به يعبر المواطنون عن إرادتهم ورغبتهم في اختيار حكامهم ونوابهم البرلمانين من بين عدة مرشحين"

إن الارتباط الوثيق بين الانتخاب والديمقراطية هو الذي يؤدي إلى بناء دولة حديثة وشرعية، لكون الانتخاب اللبنة الأساسية وأهم الحقوق المسلم بها للأفراد²، التي أكدت عليه مجموعة من

المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 52 الفقرة 25 ((أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن عن إرادة الناخبين³))

وقد كرس هذا الحق في معظم دساتير دول العالم كمبدأ أساسي لا غنى عنه .

- سعى دستور 1989 م الى تبني بتوجهات أهمها تكريس التعددية الحزبية ، وفتح الحريات وارساء دولة القانون القائمة على احترام سيادة الشعب بالإضافة الى سن قوانين تنظم عمل

¹ -صلاح الدين فوزي، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الراشد "نموذج الجزائر" اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.ص15.

² - عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، ط8، د.د.ن ، د.ب.ن ، 2009 ، ص25.

³ - راجع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، اعتمادا وعرض للتوقيع و التطبيق و الانضمام بموجب قرار العام للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966 ، ص 18

الاحزاب السياسية والجمعيات وقانون الانتخابات ،حيث دخلت الجزائر الديمقراطية في اول تجربة سياسية في ظل التعددية الحزبية من خلال الانتخابات المحلية بتاريخ 12 جوان 1990م وانتخابات تشريعية بتاريخ 29 ديسمبر 1991م حيث تمتع الناخب والمترشح الجزائريين لأول مرة بحقوقهم الاساسية من خلال اختيار ممثليهم.

- والجدير بالذكر ان دستور 1996م جاء بإصلاحات قانونية جديدة تأكيداً على الديمقراطية وضمان الحقوق والحريات والذي اعقبته بعد ذلك مجموعة من القوانين من بينها قانون الانتخابات 07/97 والقانون العضوي 01-12 ثم مالم يلبث ان عرف الدستور عدة تعديلات والتي كان اخرها التعديل الدستوري 01-16 والذي نتج عنه صدور القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 10-16 وبعده الى اخر تعديل سنة القانون العضوي رقم 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ومما يميزه هو فصل الادارة عن السلطة وذلك ايضا من خلال انشاء سلطة جديدة لمراقبة الانتخابات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات رقم 19-07 وذلك من اجل تحقيق اكبر قدر من النزاهة و الحياد والشفافية.

- من هذا المنطلق بغية التعرف على القانون العضوي رقم 08-19 وتنظيمه لمراحل الانتخابات السابقة واللاحقة ومعرفة منازعات التي ينظمها من خلال دراسة دور القاضي الاداري في مراقبة الانتخابات والسلطات التي خولها له المشرع في سبيل الحفاظ على الحقوق والحريات والافراد.

اهمية الدراسة:

- تتلخص اهمية رقابة القاضي الاداري على الانتخابات في معرفة اهم الضمانات القانونية التي احاطها المشرع بها من اجل الحفاظ على سلامتها وانتظامها وذلك ان الانتخابات لها جانب من الخصائص والسمات المحيطة بها تؤثر فيها وفي نفس الوقت هي تؤثر فيه فهي تتأثر بالمناخ السياسي الذي تجري فيه والثقافة السائدة وطبيعة النظام السياسي في البلاد اما تأثيرها فهي تبين مدى وصول الدولة لتحقيق ديمقراطية واختيار من يمثلهم وممارستهم لحقوقهم بكل شفافية ونزاهة.

اسباب الدراسة:

الاسباب الذاتية: محاولة مني معرفة ما جاء به القانون الجديد رقم 19-08 بشيء من التفصيل والدقة النظرية والتطبيقية ،لان هذا القانون لم يحض بدراسات اكااديمية متخصصة كافية وملمة بكافة جوانبه ،وخاصة دور القاضي الاداري في الانتخابات ومنازعات المتعلقة بها.

الاسباب الموضوعية: في كون موضوع البحث هو ميدان خصب وخصوصا في إطار المستجدات التي تشهدها الساحة السياسية في البلاد مؤخرا والتي تتوحد كلها على ضرورة ايجاد بدائل جديدة تكون كفلية بتحقيق رقابة واشراف حقيقي على الانتخابات.

اشكالية البحث:

ان الاشكالية الجوهرية للموضوع هي: إلى اي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم دور القاضي الاداري في الرقابة على الانتخابات في قانون العضوي رقم 19-08؟

ويمكن أن تتفرع عن هذه الاشكالية الاساسية عدة تساؤلات فرعية كالاتي:

- ماهي العمليات التحضيرية التي تسبق عملية الاقتراع ؟ وكيف نظمها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم (08/19) ؟

- كيف تمارس اللجان الوطنية والمحلية لمراقبة الانتخابات صلاحياتها؟

- ماهي المنازعات التي تنشأ عن العمليات التحضيرية للانتخابات والمعاصرة ولاحقة لها؟

منهج الدراسة:

- أثناء محاولة الاجابة على الاشكالية البحث اعتمدنا على منهج تحليلي لمضمون هو عبارة عن منهج دراسي مرتبط بمتابعة وقراءة المحتويات التي يتضمنها نص ما، طبيعة الموضوع تفرض

علينا تحليل بعض النصوص القانونية ، الا ان هذا لم يمنعا من الاستعانة بالمنهج الوصفي في وصف المراحل والخطوات التي تمر بها اجراءات تطبيق القانون محل الدراسة ، وكذلك المنهج المقارن عند مقارنة نظام الانتخابات الجديد محل الدراسة بنظم مماثلة في القوانين الاخرى .

- بغية دراسة موضوع دور القاضي الاداري في رقابة الانتخابات قانون رقم 19-08 بشكل متكامل: بعد المقدمة والتمهيد للدراسة قسمنا دراستنا الى فصلين اثنين رئيسيين عالجنا في الفصل الاول دور القاضي الاداري في العمليات التحضيرية لسير الانتخابات وقسمناه الى مبحثين عالجنا في المبحث الاول الاجراءات التحضيرية لسير الانتخابات في ظل قانون 19/08 والمبحث الثاني اللجان المشرفة على سير الانتخابات وقسمنا كل منهما الى مطالب وفروع.. الخ

والفصل الثاني دور القاضي الاداري في الرقابة على المنازعات الانتخابية وقسمناه بدوره الى مبحثين المبحث الاول دور القاضي الاداري في المنازعات العمليات التحضيرية للانتخابات والمبحث الثاني دور القاضي الاداري في منازعات اثناء وعند انتهاء الانتخابات وقسمناه بدوره الى مطالب وفروع.

وكحوصلة لموضوع الدراسة توصلنا الى نتائج تم ادراجها في خاتمة البحث.

الفصل الأول:

دور القاضي الإداري في

العمليات التحضيرية لسير

الانتخابات

الفصل الأول

دور القاضي الإداري في الإجراءات التحضيرية لسير الانتخابات

تعتبر الإجراءات التمهيدية الشكلية للانتخابات محور العملية الانتخابية والاساس الذي تقوم عليه ، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه الإجراءات وعملية التصويت ، اذ تتوقف صحة وبطالان هذه الاخيرة على مدى سلامة هذه الإجراءات التي لا يتحقق لها ذلك الا في اطار تنظيم تشريعي وإداري لها بعيد عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن لها الشفافية والنزاهة ، كتحديد عدد الهيئة الناخبة بطريقة واقعية ودقيقة وبالصورة التي تمنع أي اضافات عليها لمصلحة جهة معينة، وتسجيل في القوائم الانتخابية واعداد بطاقة الناخب وتسليمها، ولضمان حياد الإدارة في اشرافها على هذه اوجد المشرع لجان مشرفة على سير الانتخابات لدراسة هذا المحور تطرقنا الى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: الإجراءات التحضيرية لسير الانتخابات في ظل قانون 08/19

المبحث الثاني: اللجان المشرفة على سير الانتخابات

المبحث الأول

الإجراءات التحضيرية لسير الانتخابات في ظل قانون 08/19

لا شك ان عملية تسجيل الناخبين في قوائم خاصة بهم يكون من شأنه حصر هيئة الناخبين بصفة عامة ، ويعتبر التسجيل الناخبين من اهم الضمانات التي يعبرها الافراد بالتساوي عن ممارسة حقوقهم السياسية ، فالشخص الذي لم يجد اسمه في القائمة الانتخابية لا يحق له الاشتراك في التصويت باعتبار عملية التسجيل من الشروط الضرورية لمباشرة هذا الحق ، اي حجر اساس النظام الانتخابي ومصادقيته والتي من خلالها تتحدد الهيئة الناخبة المعبرة عن ارادة الامة في اختيار ممثليهم في السلطة.

وعليه سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: الهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية

المطلب الثاني: سير الانتخابات

المطلب الأول

الهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية

تعتبر الإجراءات التحضيرية لسير الانتخابات المحور الرئيسي للانتخابات لارتباطها الوطيد بعملية التصويت اذا تتوقف صحة و بطلان هذه الاخيرة على مدى سلامة هذه العمليات التي لا يتحقق لها ذلك الا في اطار قانوني و اداري بعيد عن أي حسابات سياسية بالطريقة التي تضمن انتخابات نزيهة و شفافة .¹

نتطرق لدراسة هذا المطلب في فرعين الهيئة الناخبة (فرع أول) والقوائم الانتخابية (فرع ثاني)

الفرع الأول

الهيئة الناخبة

يقصد بالهيئة الناخبة مجموعة الاشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب ،و تحتل الهيئة الناخبة مكانا اساسيا في سير عمل المؤسسات في الدولة اذا انها تشكل او لأجهزة الدولة مادامت ارادتها حاسمة في تكوين اجهزة الدولة الاخرى عن طريق الانتخاب المباشر او غير المباشر ،فالهيئة الناخبة هي التي تنتخب الحكام و تمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في البرلمان ، و تعتبر سلطة الفصل في النزاع الذي يمكن ان يثور بين السلطات العامة في الدولة .

¹ - احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية ،قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 ، ص37.

تتطلب كل قوانين الانتخابات شروط¹ المعينة حول الحق في الانتخاب، وقد استقر التشريع عبر مختلف القوانين الانتخابية على هذه الشروط ، حيث تنص هذه القوانين على مجموعة من الشروط الواجب توافرها من أجل التمتع بحق الانتخاب والتي نذكرها على التوالي:

أولاً: شرط الجنسية

جعل المشرع الجزائري كل المواطنين سواسية أمام القانون ونهى عن عدم التذرع بأي تمييز لضمان المساواة ومشاركة الجميع في الحياة السياسية. وعلى هذا الأساس اعطى الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط الانتخابية أن ينتخب وينتخب.²

فشرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن وغيره فلا يعقل المساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية، فالمشرع الجزائري لم يحدد في قانون الانتخابات 16-10³ تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة مما يعنى أنه يمكن لكل مواطن ذو جنسية جزائرية أصلية 07 ومكتسبة أن يسجل أو يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية ، و هذا ما أكدته المادة 06 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية "يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين. بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

¹ - زكية قارة ، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي في الحقوق ، قسم الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، سنة 2018/2019، ص5.

² - انظر المواد، 32، 33، 34، من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج، ر، ج، ج، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016.

³ - المادة 06 ، 07 ، قانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 ، يتعلق بنظام الانتخابات ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

ثانيا: شرط السن

وهو ما يعرف بسن الرشد السياسي حيث لابد ان يتمتع الناخب بقدر من الوعي ورجاحة العقل ونضوج الفكر ليتمكن من التقدير الصحيح للمسائل محل الانتخاب والاستفتاء وهذا يعد امرا جوهريا في تكون القرار الجماعي السليم الناتج عن العملية الانتخابية من الامور الدالة على ذلك هو بلوغ الفرد لسن الرشد السياسية التي يحددها القانون وحددها المشرع بسن 18 عاما كاملة يوم الاقتراع¹.

ثالثا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يستخدم على هذا الشرط لدى بعض الفقهاء بالاعتبار او الاهلية الادبية و العقلية حيث تشترط مختلف الديمقراطيات الحديثة ان لا يكون قد سبق الحكم عن الناخب في جرائم معينة تخل بشرفه او تسقط اعتباره بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في ادارة شؤون الدولة ، و قد تسقط عادة بقوة القانون و بمجرد صدور الحكم كما انه قد يبعد من استعمال هذا الحق الانتخابي مالم يكن متمتعا بقواه العقلية كالمجانين و المصابون ببعض الامراض العقلية بالإضافة الى قلة و انعدام التمييز الاطفال .كما نصت عليه المادة 3 من قانون الانتخابات السابقة الذكر.²

¹ -يسمينه برهوم، يمينة دحمري ، المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم القانونية، قسم الحقوق، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر-الوادي، سنة 2017/2018، ص19.

² - نسيم إيدير ، عصام خرياش ، النظام الانتخابي بين القانونين العضويين (12-01 و 16-10)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق ، قسم الحقوق ، تخصص قانون الجماعات الحلية والهيئات الاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم سياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، سنة 2016/2017، ص08.

الفرع الثاني

القوائم الانتخابية

تعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصى الناخبين ، وترتب فيها أسماؤهم ترتيباً هجائياً ، و تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي و العائلي و تاريخ الميلاد و مكانه ، ومحل الإقامة او السكن بالدائرة الانتخابية¹ فالقوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل . الخاصة بصفة العضوية في هيئة الناخبين فمن خلالها يتحدد الناخب و النائب ، اذا يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطاً إلزامياً لممارسة حق التصويت والترشح ، اذا لا يستطيع اي مواطن ولو كان مستوفياً جميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب ، ان يدلي بصوته في جميع الانتخابات و الاستفتاءات مالم يكن اسمه مدرجاً بالقائمة الانتخابية ذلك ان² التسجيل بها يعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطاً لاكتسابها ، فالتسجيل في القوائم الانتخابية ليس منشئاً للحق في الانتخابات او الترشح وانما حق مقرر و كاشف لحق سبق وجوده و قد عبر عن هذه الفكرة بصورة ادق العميد ليون دوجي بقوله: إن الانتخاب ليس حقاً شخصياً بل هو نوع من المشاركة او المساهمة في الحياة العامة ومن ثم يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروطاً معينة لشغلها يجب على من يتقلد اعباءها ان يكون حائزاً للدليل القانوني الذي يثبت استيفائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها، وذلك الدليل هو القوائم الانتخابية.³

أولاً: شرط التسجيل في القوائم الانتخابية

نص المشرع الجزائري على الزامية هذا التسجيل في القانون المتعلق بالانتخابات حيث ان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل جزائري و جزائرية و تتوفر فيهم الشروط المطلوبة

¹- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص39.

²- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية ، طبعة 200 ، ص594.

³- احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، المرجع نفسه، ص39.

قانونا¹، كما لا يمكن التسجيل في أكثر من قائمة واحدة ، اما اذا غير الناخب موطنه يجب عليه ان يطلب خلال ثلاثة الاشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه و تسجيله في بلدية اقامته الجديدة اما في حالة الوفاة احد الناخبين فانه حسب نص المادة 2 من قانون 08/19 المعدلة والمتممة للمادة 13 من قانون العضوي للانتخابات 10/16 (اذا توفي احد الناخبين ، فان المصالح المعنية لبلدية الاقامة والمصالح الدبلوماسية و القنصلية تطلع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، التي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين مع مراعاة احكام المواد 15 و 16 من هذا القانون العضوي² (.....)

اما بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج والمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية فيمكن ان يطلبوا تسجيلهم كما يلي:

1- بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية في قائمة انتخابية لأحدى البلديات الاتية: بلدية مسقط رأس المعني، بلدية اخر موطن للمعني، بلدية مسقط رأس احد اصول المعني.

2- بالنسبة لانتخابات الرئاسية والاستشارات الاستفتاءية والانتخابات التشريعية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد اقامة الناخب³

ثانيا: بطاقة الناخب

وهي ذلك الدليل الذي يحمله الناخب وبموجبه تؤكد له هذه الصفة فبدون هذا الدليل يفقد حقه في التصويت ، حيث تعبر بطاقة الناخب عن صاحبها المقترح ، وهي من لزوم اكمال الاقتراع إذا

¹ - زكية قارة ، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية، مرجع السابق ص 8.

² - المادة 2 من القانون العضوي رقم 08-19 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.د. ش. عدد 55.

³ - المادة 09 من قانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 10.

يتوجب على الناخب إبرازها عند دخوله قسم الاقتراع أو مكتب التصويت الذي يتعين عليه أن يثبت من حقه في الاقتراع بواسطتها¹.

تتولى مصالح الولائية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بتسليم بطاقة الناخب لصاحبها بمقر إقامته و ذلك ثمانية أيام قبل تاريخ الاقتراع ، وتحتوي البطاقة على عدد من البيانات المتمثلة في القاب الناخبين و اسمائهم و تواريخ ميلادهم و عناوينهم ورقم تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية و رقم مكتب التصويت المسجل فيه و عنوانه² ، وفي حالة ضياع البطاقة أو تلفها فإنه يتوجب على الناخب إيداع تصريح شرفي لدى اللجنة الانتخابية أو الدائرة الإدارية أو الولاية المختصة إقليمياً أو لدى مصالح الدبلوماسية أو القنصلية لتسلم له بطاقة جديدة ، و يتكفل وزير الداخلية بقرار يحدد مميزات التقنية لبطاقة الناخب.³

المطلب الثاني

سير الانتخابات

تبدأ العملية الانتخابية مباشرة بعد صدور مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة وهو من اختصاص السلطة التنفيذية وحدها وتحديد ميعاد الانتخاب المقررة وبعد مراجعة القوائم الانتخابية⁴ أن القانون العضوي للانتخابات 08/19 المعدل للقانون العضوي 10/16 قد استحدث عدة إجراءات لضمان النزاهة وشفافية في مسالة مراجعة القوائم وبطاقة الناخب واعداد القوائم .

¹ - أمال برحيجي ، الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015، ص18.

² - زكية قارة ، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية ، المرجع السابق ، ص9.

³ - راجع المرسوم التنفيذي رقم 16-336 ، مؤرخ في 19 ربيع الأول، عام 1438، موافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كليات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها ومدة صلاحياتها ، ج.ر.ج.د.ش، عدد75، بتاريخ 31 ديسمبر 2016.

⁴ - محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري "الدولة ، الحكومة، الدستور" ، المكتب العربي الحديث ، بدون دارنشر، بدون طبعة ، مصر، 2007، ص114.

ومنه بعد دعوة الهيئة الناجبة ومراجعة القوائم وتسليم بطاقة الناخب الى اصحابها يتم التحضير لعملية الاقتراع وتخضع هذه الاخيرة لمجموعة اجراءات وقواعد التي تحكم سيرها في إطار النزاهة والشفافية ولقد خصص لها المشرع في القانون المنظم للانتخابات 08/19 المعدل والمتمم للقانون 10/16 المادة 4 التي عدلت احكام الفصل الثالث من الباب الأول تحت عنوان الاقتراع من القانون المعدل السالف ذكره ومنه سوف نتناول الاجراءات التحضيرية للاقتراع (فرع أول) وعمليات التصويت (فرع ثاني).

الفرع الأول

الاجراءات التحضيرية للاقتراع

تستلزم المشاركة السياسية عن طريق الانتخاب وجود محيط جغرافي معين يأخذ¹ شكل وحدات إقليمية محددة، يجري في إطارها التعبير عن الأصوات وكذلك ترجمة الأصوات إلى مقاعد. والأمر يختلف باختلاف نوع الاستشارة الانتخابية المعنية ، بحيث إذا ما كانت ذات طابع وطني أو محلي. ولهذا الإطار الجغرافي أهمية قصوى في مجال الانتخاب، حيث تقسم الهيئة الناجبة إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر وكعنصر أساسي في الديمقراطية التمثيلية، فالدائرة الانتخابية بهذا هي الإطار الجغرافي الذي تجري في فضائه عملية المنافسة الانتخابية ، التي تقضي إلى تحديد ممثل أو ممثلي الهيئة الناجبة لهذه الدائرة بالمجلس النيابي. ويتم حسب هذا تقسيم إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات جغرافية معينة، تكون كل وحدة منها قائمة بذاتها ليمارس في إطارها جميع الأفراد المقيمين بها حقوقهم السياسية من ترشح أو انتخاب ممثليهم في المجالس النيابية.²

¹ شوقي يعيش تمام، الطعون في إنتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي(الجزائر، تونس و المغرب) ، أطروحة دكتوراه في القانون العام. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014، ص15.

² -سعاد الشراوي و عبد الله ناصف، نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، مصر ، 1994، ص326.

ولا يطرح تقسيم الدوائر الانتخابية بالانتخابات المحلية أي إشكالية حيث أن المشرع الجزائري قسم التراب الوطني إلى ولايات وبلديات بموجب القانون 84-09 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، وكذا المرسوم 84-78 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها¹. وقد جعل المشرع الجزائري تسيير هذه الوحدات مناط بمجالس محلية منتخبة بحيث أن الدوائر الانتخابية هي البلديات فيما يتعلق بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولايات فيما يخص انتخابات المجالس الشعبية الولائية وذلك من خلال أحكام القانون 89-15² والذي يحدد الدوائر الانتخابية والمقاعد المطلوب شغلها في المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية.

وتتم عملية الاقتراع في الدائرة الانتخابية حيث يوزع المواطنون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت وهو³ ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثانية من القانون العضوي للانتخابات 16-10 بقولها "يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين".

وعدل القانون العضوي 19/08 المادة 27 من القانون 16/10 في المادة 4 نصت على (يجرى الاقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين)⁴.

وتبدأ عملية الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء. وقد حدد المشرع استثناءات على هذه القاعدة مراعيًا الظروف التي قد تتزامن وعملية التصويت ، حيث أجاز المشرع للوالي عند الاقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرار لتقديم ساعة بدء الاقتراع باثنتين وسبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر

¹ - المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 ابريل 1984، المتضمن تحديد أسماء الولايات و مقارها، جريدة رسمية عدد 14.

² - قانون رقم 89-15 ، المؤرخ في 22 غشت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية، جريدة رسمية عدد 35.

³ - المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-10، يتعلق بالانتخابات مرجع سابق، ص 12.

⁴ - المادة 4 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدلة والمتممة للمادة 27 ، من القانون العضوي رقم 16-10 ، يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

فيها إجراء عملية الاقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة مع ضرورة أن يطلع اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم¹.

هذا ما نصت عليه المادة 32 من القانون 10/16 اما مادة 4 من القانون 08/19 المعدل والمتمم للقانون سابق ذكره نصت على مايلي² (يبدأ الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء) والمادة 33 أيضا (يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون العضوي).

- غير انه يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ان يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر اجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولاية سبب استثنائي في بلدية ماو ذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة.

الفرع الثاني

إجراءات التصويت

تتحقق حرية الناخب متى إستطاع المشاركة وإِتخاذ قراره بالتصويت بعيدا عن الضغط على إرادته وتوجيهها بعيدا عن كل تزوير أو شبّهات قد تطال العملية الإنتخابية ككل. وللحفاظ على حرية الناخب يجب أن تجرى الإنتخابات في ظل ظروف هادئة ومناخ تسوده السلامة والطمأنينة

¹ - فاطمة بن سنوسي ، المنازعة الإنتخابية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2011 ، ص114.

² - المادة 4 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدلة و المتممة للمادة 32 من القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بالانتخابات، مرجع سابق ، ص14.

بعيدا عن التهديد والضغط المادي والمعنوي على إرادته¹، ذلك لأن أعمال العنف والإضطرابات الشديدة قد تهدد مسار العملية الانتخابية بل والمسار الديمقراطي عامة²، وهو ما دفع المشرع إلى تجريم كل فعل قد يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين³.

وتتم عملية الإقتراع في الدائرة الانتخابية حيث يوزع المواطنون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت وهو ما نصت عليه المادة 27 الفقرة الثانية من القانون العضوي للانتخابات 10-16 بقولها "يجرى الإقتراع في الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبون بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين".

وتبدأ عملية الإقتراع على الساعة الثامنة صباحا وتختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء، عدل المشرع في المادة 27 من قانون السابق ذكرة في المادة 4 من القانون 08-19 المعدل والمتمم له توزيع الناخبون اصبح من طرف المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .

وقد حدد المشرع إستثناءات على هذه القاعدة مراعيًا الظروف التي قد تتزامن وعملية⁴ التصويت. حيث أجاز المشرع للوالي عند الإقتضاء وبترخيص من الوزير المكلف بالداخلية، أن يتخذ قرار لتقديم ساعة بدء الإقتراع بإثنين وسبعين ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية الإقتراع في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت، وتشتت السكان أو لأي سبب إستثنائي في بلدية ما أو تأخير ساعة إختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة إنتخابية واحدة مع ضرورة أن يطلع اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات بذلك قصد

¹ - فريدة مزياني ، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، الجزائر، مارس 2010، ص81.

² -محمد خداوي، الإنتخابات في الوطن العربي، مجلة دقاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة، الجزائر، 2012، ص50.

³ -جرم المشرع الجزائر كل فعل يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين و من ذلك الرشوة الانتخابية، التهديد، أعمال العنف ، الشائعات ، ذلك من خلال أحكام المواد 204،205،206،208...من القانون العضوي للانتخابات 10-16، مرجع سابق ، ص36.

⁴ - فاطمة بن سنوسي ، المنازعة الانتخابية ، المرجع السابق ص114.

تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم. وكذلك بالنسبة لقرار تمديد الوقت أصبح من اختصاص رئيس السلطة الوطنية المستقلة بطلب من المندوب الولائي لها نصت على ذلك المواد 32 و33 من القانون 10-16 والمعدل والمتمم في المادة 4 من القانون 08-19 متعلق بالانتخابات.¹

أولاً: إجراءات الفرز

بعد انتهاء عملية التصويت تأتي مرحلة جديدة لاحقة عليها تعرف بمرحلة الفرز والتي من خلالها تقوم الهيئة المكلفة بعملية الفرز بفرز اصوات الناخبين والتي هي اساس حساب نتائج الانتخابات، ونظرا لأهمية هذه المرحلة باعتبارها احد مراحل العملية الانتخابية فقد احاطها المشرع بجملة من الضمانات بغية التوصل لضمان اجراءها وفقا للقواعد المنصوص عليها قانونا ولحماية ارادة الناخبين من الاعتداء عليها و تزيفها². تبدأ عملية الفرز فور اختتام الاقتراع و تتواصل دون انقطاع الى غاية انتهائه ، و يجري الفرز علنا و يتم بمكتب التصويت الزاما ، واستثناء ا يمكن ان يتم في مركز التصويت وترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشمل يسمح للناخبين³ بالطواف حولها ويقوم بفرز الاصوات فارزون تحت رقابة اعضاء مكتب التصويت و يوضع في كل مكتب من هذه المكاتب محضر النتائج الفرز يحرر في ثلاث نسخ يوقعها اعضاء مكتب التصويت . لا تعتبر الاوراق ملغاة اصوات معبر عنها اثناء عملية الفرز، وقد بينت المادة 52 من قانون 10/16 المتعلق بالانتخابات الاصناف التي تدخل ضمن الاوراق الملغاة على سبيل الحصر المتمثلة في:

- الظرف المجرد من الورقة او الورقة بدون ظرف.

¹-انظر المواد 27، 32، 33، 34 من قانون رقم 08-19 المعدل والمتمم للقانون رقم 10-16 متعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص14.

²- ابتسام بلقواس ، الاجراءات المعاصرة والاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013، ص128.

³- المادة 51 تم تعديلها في المادة 4 من القانون رقم 08/19 متعلق بالانتخابات (في مسألة النسخ نسخة تسلم الى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت) انظر المواد من 47 الى 51، من قانون العضوي 10-16، يتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق ، ص15.

- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الاظرفة او الاوراق التي تحمل اية علامة او المشوهة او الممزقة .
- الاوراق المشطوبة كلياً او جزئياً .
- الاوراق او الاظرفة الغير النظامية .¹

ثانياً: اعلان النتائج

يعتبر اعلان نتائج الانتخابات من الاعمال القانونية التي من شأنها احداث اثر معين في المراكز القانونية للأفراد² و يعد الاعلان اخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، فبعد الانتهاء من عملية عد و احصاء الاصوات التي احتوت عليها بطاقات التصويت من قبل اعضاء لجان الفرز تبدأ مرحلة جديدة وهي مرحلة اعلان النتائج وتحديد المترشح الفائز في المعركة الانتخابية والنسبة التي حصل عليها .

تختلف الهيئة المكلفة بإعلان النتائج الانتخابات في الجزائر باختلاف نوع الانتخابات اذا نجد ان المشرع الجزائري قد خص كل نوع من الانواع الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة اعلان نتائج الانتخابات، واشترط المشرع ضرورة الاعلان على مرحلتين، فيتم الاعلان الأولي عن نتائج الانتخابات في مرحلة اولى تمهيدا للإعلان النهائي من طرف هيئات مختصة بذلك قانونا ، وهذا بغية منح الناخب الحق في معرفة النتيجة التي تحصل عليها كل مترشح او قائمة انتخابية في المكتب الذي صوت فيه و البلدية التي يتبعها³ .

¹ - المادة 52 من القانون رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص16.

² - د. محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015، ص172.

³ - ابتسام بولقواس ، الاجراءات اللاحقة والمعاصرة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ، مرجع سابق ، ص164.

المبحث الثاني

اللجان الإدارية المشرفة على سير الانتخابات

تقتضي العملية الانتخابية وجود أطراف فاعلة ، من شأنها الاسهام في انجاحها بغية اعطائها المصدقية، فكان لزاما الاهتمام بالناخب والمترشح ، حيث تعتبر العملية الانتخابية مجموعة من الاجراءات المتسلسلة. ومن هذا المنطلق اهتم المشرع الجزائري، بهذه المسألة وفق اطر قانونية مضبوطة.¹

تلعب اللجان الانتخابية دور كبير في تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية، وهذا نظرا لاضطلاعها وبصورة فعلية بإدارة العملية الانتخابية بشكل مباشر والأشراف عليها، كأذلك ضمان سلامتها من التزوير والتحريف، ويلجا الى اللجان الانتخابية كجهاز او جزء من الجهاز الانتخابي كمرحلة هامة للإرساء تقاليد انتخابية تتميز بالنزاهة و الحياد، وهذا ما يخلق توازن في الاشراف على ادارة الانتخابات مع الهياكل الحكومية، وذلك ربعا بثقة الاطراف الفاعلة في العملية الانتخابية.²

اقر المشرع الجزائري في قوانين الانتخابات السارية المفعول والملغاة على اليات لضمان النزاهة والشفافية عن طريق لجانسوف نتناولها في مطلبين:

المطلب الأول: اللجان الانتخابية الوطنية

المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المحلية

¹ - رياض بوعبيدة ، يونس تفوكت ، الرقابة على الانتخابات في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في الحقوق ، تخصص قانون جماعات المحلية وهيئات اقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - ، نوقشت بتاريخ 20 جوان 2017 ، ص6.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007، ص59.

المطلب الأول

اللجان الانتخابية الوطنية

وفي إطار الاصلاحات السياسية التي تشهدها الجزائر في ظل المتغيرات الدولية و الاقليمية، الغى المشرع الجزائري عدة هيئات رقابية ، كان قد نص عليها في القانون 01/12 والمتعلق بالانتخابات ،من بينها اللجنة الوطنية للأشراف على الانتخابات ، والتي تتولى مهمة الاشراف على الانتخابات في إطار احترام الدستور، وتنفيذ احكام قانون الانتخابات انطلاقا من تاريخ ايداع الترشيح الى غاية نهاية العملية الانتخابية ، و النظر في اي خرق للقانون ¹.

انشأ المؤسس الدستوري الجزائري الهيئة العليا المستقلة كجهاز لحفظ الانتخابات و تأصيل الشفافية و النزاهة المطلوبة في العملية الانتخابية ، وهي بذلك ركيزة مؤسساتية لتأمين انتخابات مشروعة ، و كلفت الهيئة العليا بالسهر على شفافية الانتخابات قبل الاقتراع و بعده واثنائه.²

يعرف النظام الانتخابي الجزائري حركة تغيير غير مسبقة ، و ذلك من خلال استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بحسب نص القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المصادق عليه من طرف البرلمان بغرفتيه والمنشور بالجريدة الرسمية للعدد 55 والمؤرخة بتاريخ 15 سبتمبر 2019. وجاء هذا التغيير بهدف استبعاد السلطة العامة (الإدارة) عن المشاركة المباشرة في مسار

¹- عبد الواحد عريوة، زهير تركي، الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،سنة 2016،2017،ص 24.

²-نجية رميدان ، فاطمة بن الشيخ ، دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في لحقوق ، تخصص قانون اداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ، نوقشت بتاريخ 2018/06/06 ، ص7.

الانتخابات الرئاسية المرتقب إجراؤها بتاريخ 12/ 12/ 2019 من أجل تجسيد فعلي لنزاهة الانتخابات و ضمان حياد الإدارة.¹

سنتناول دراسة كل من:

الفرع الأول: هيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفرع الثاني السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الفرع الأول

هيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات و نزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات ومؤسسات إدارية وأحزاب سياسية و مترشحين و ناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات ونصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية الى غاية اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.²

أولاً: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حسب المادة 25 من القانون العضوي 16-11 تضم الهيئة الاجهزة التالية:

- الرئيس

- المجلس

- اللجنة الدائمة

1- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج،رج،ج،د،ش،ع،55، والمؤرخة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

2- المادة 2 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج،ر،ج،د،ش،ع،13، بتاريخ 26 فبراير 2017.

- ولكل جهاز من الأجهزة الثلاث تشكيلة بشرية خاصة به .¹

أ-تشكيلة جهاز الرئيس :

طبقا للمادة 27 من القانون العضوي 16-11 يتشكل جهاز الرئيس من رئيس الهيئة لمراقبة الانتخابات وله نائبين يعينان من بين اعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة .

ب-تشكيلة جهاز المجلس :

بالعودة الى النص المادة 30 من القانون العضوي 16-11 يتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع اعضائها، وهذا يعني الرئيس و 410 عضو بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة .و يتم تعيينهم لعهد مدتها (5) سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة.

للإشارة فان المشرع صرح بإمكانية تجديد العهدة لمرة واحدة وهذا يمنع التداول على المنصب بالنسبة لشخصيات الاخرى . و كذلك هذا يمس حياد الاعضاء لاحتكاكهم بسبب طول المدة .²

ج-تشكيلة جهاز اللجنة الدائمة :

تنص المادة 35 من القانون العضوي 16-11 أن اللجنة الدائمة تتشكل من 10 أعضاء موزعين كالاتي :

- خمسة (5) قضاة .

- خمسة (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني .³

¹ - انظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل25 غشت سنة 2016 ، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج،ر، عدد50، 2016.

² - انظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق ، ص45.

³ - انظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 16-11 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع نفسه ، ص45.

ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا ، حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا¹.

ثانيا: مهام و صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتولى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة السهر على شفافية الانتخابات و نزاهتها و التأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية من هيئات و مؤسسات إدارية و أحزاب سياسية و مترشحين و ناخبين لأحكام القانون المنظم للانتخابات و نصوصه التطبيقية منذ استدعاء الهيئة الانتخابية الى غاية اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

منح المشرع للهيئة العليا عدة صلاحيات لمراقبة العملية الانتخابية عبر جميع مراحلها وذلك على النحو التالي:

1- قبل الاقتراع:

تتأكد الهيئة العليا في اطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من:

- حياد الاعوان المكلفين بالعملية الانتخابية وعدم استعمال أملاك الدولة لفائدة اي مترشح.
- التأكد من مراجعة القوائم الانتخابية وفق نصوص القانون.
- احترام الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح .
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت.
- ضمان وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف ممثلي المترشحين.

¹ - فيصل بوجابوا ، كريم بوشناب ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص جماعات اقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية-، سنة 2016/2017، ص21.

وتعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية ومراعاة التوزيع المنصف لوسائل الحملة الانتخابية¹

2- أثناء الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا في الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من:

- اتخاذ التدابير اللازمة التي تسمح للمرشحين بحضور عمليات التصويت.
- تعليق قائمة الأعضاء مكتب التصويت يوم الاقتراع².
- احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد على مستوى مكاتب التصويت.
- تطابق عمليات التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها واحترام المواعيد القانونية للاقتراع .

3- بعد الاقتراع: تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه الفترة من :

- احترام إجراءات الفرز والاحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها
- احترام الأحكام القانونية لتمكين المترشحين وممثليهم من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز .

تسليم

نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للمترشحين أو ممثليهم³.

¹ - المادة 12 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، 43.

² - المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع نفسه، 43.

³ - المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع نفسه، ص 43.

الفرع الثاني

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يعرف النظام الانتخابي الجزائري حركة تغيير غير مسبقة، وذلك من خلال استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات بحسب نص القانون العضوي رقم 19-07 للانتخابات من أجل تجسيد فعلي لنزاهة الانتخابات وضمان حياد الإدارة .

ان مجموع المواد الخاصة المتعلقة بالسلطة المستقلة للانتخابات والمقدرة بـ 54 مادة¹ موزعة على 5 فصول انطلاقا من الفصل الأول المتعلق بالأحكام العامة إلى آخر فصل المنظم للأحكام الخاصة والجزائية ، قد فصلت تفصيلا دقيقا في أهداف وصلاحيات وتشكيل السلطة المستقلة وكذلك الأحكام المالية المتعلقة بميزانية تسيير هذه السلطة .

أولا: تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الملاحظ أن حجم المهام الموكلة للسلطة المستقلة للانتخابات يستوجب وجود أعضاء مؤهلين لأداء هذه الوظيفة، التي تجمع بين كونها إدارية وقضائية وكذلك تشريعية، وتتكون السلطة المستقلة من مجلس ومكتب ورئيس ، كما لها امتدادات تتمثل في مندوبية ولائية وتستعين بأعضاء المندوبيات على مستوى البلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية².

ويمارس أعضاء السلطة صلاحياتهم بكل استقلالية ويستفيدون من حماية الدولة في إطار ممارسة مهامهم ضد كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط (المادة 20) ، ولا يمكن لأعضائها أن يترشحوا للانتخابات خلال عهدهم ، كما يتقيدون بواجب التحفظ والحياد ولا يشاركون في

¹ - عصام حواقي ، قراءة قانونية في التعديلات التي ادخلت على النظام الانتخابي ، تاريخ 08 كانون 1، ديسمبر 2019، جامعة قسنطينة ، ص ص 2 ، 3.

² - المادة 20 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص 8.

نشاطات الحملة الانتخابية أو دعم أي مترشح، إذ يمارسون مهامهم لمدة 04 سنوات غير قابلة للتجديد، ويتم تجديدهم النصف كل سنتين¹.

ويتشكل مجلس السلطة من 50 عضوا هم:

- 20 عضوا من كفاءات المجتمع المدني.

- عشرة أعضاء من الكفاءات الجامعية.

- 04 قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة.

- محاميان .

- موثقان.

- محضران قضائيان .

- خمسة كفاءات مهنية.

- ثلاثة شخصيات وطنية .

- ممثلان عن الجالية الوطنية بالخارج.

يتم اختيار الأعضاء عن طريق الانتخاب من طرف النظراء.

يتم اختيار أعضاء مجلس السلطة المستقلة للمرة الأولى بناء على مشاورات تفصي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة المستقلة وفق التوزيع المبين في هذه المادة (المادة 26) ، كما يرأسها رئيس ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة بأغلبية الأصوات خلال اجتماعه الأول².

¹-راجع المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق، ص9.

²-المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع نفسه، ص9.

ثانيا: مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

تتولى السلطة المستقلة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها و الإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية طبقا للتشريع الساري المفعول إلى غاية إعلان النتائج الأولية¹.

وبالنظر إلى صلاحيات السلطة المستقلة فإن عملها أصبح أكثر اتساعا وتجذرا في العملية الانتخابية خاصة وأنها أصبحت تفصل بشكل مباشر في منازعات هذه العملية ، إضافة إلى أنها أصبحت المسؤول الأول و الأخير على تنظيمها بدلا من اللجنة الإدارية الانتخابية ، و يتعزز هذا الطرح بالنظر إلى جملة المهام الموكلة بنص القانون العضوي و المتمثلة في:

- مسك مهام البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها.
- استقبال ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالانتخابات.
- اعلان النتائج الأولية للانتخابات.
- تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.
- اعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها.
- اعتماد ممثلي المترشحين مراقبي العمليات الانتخابية في مراكز ومكاتب التصويت.
- تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية وضمان توزيعها العادل والمنصف داخل كل دائرة انتخابية.

² - عصام حواقي ، قراءة قانونية في التعديلات التي ادخلت على النظام الانتخابي ،مقال سابق ، ص ص 2 ، 3 .

- توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية.
- التوزيع العادل والمنصف للحيز الزمني المخصص للمترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية ، بالتنسيق مع سلطة الضبط المشرفة على السمعي البصري.
- تسهيل عمل المؤسسات الإعلامية والصحفيين لمتابعة مختلف مراحل العمليات الانتخابية، بالتنسيق مع الجهات المختصة.¹
- التنسيق للعمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها و مرافقتها الإشراف على عملية فرز الأصوات.
- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهرة على مطابقته للقوانين سارية المفعول.
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين للتشريع المعمول به.
- ابداء الرأي في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.
- التحسين في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- المساهمة في ترقية البحث العلمي في المواضيع الانتخابية بالتعاون مع مراكز البحث والهيئات المتخصصة.
- اعداد ميثاق للممارسات الانتخابية الحسنة والعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي المسار الانتخابي.

¹ - انظر المواد 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق، ص 6 ، 7 ، 8 ، 9.

- تكوين وترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- توفير الوثائق والعتاد الانتخابي طبقا للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- اعداد قائمة مراكز ومكاتب التصويت والتكفل بتحسينها وتوزيع الهيئة الناجبة عليه.¹

المطلب الثاني

اللجان الانتخابية المحلية

تشكل لجان الانتخاب في الدوائر الانتخابية المحلية عبر مختلف ارجاء الوطن و الهدف منها تنفيذ خطط العملية الانتخابية و تقديم خدمات لكل جهات معنية من مرشحين ومراقبين واعلاميين ومواطنين ومؤسسات والمجتمع المدني وذلك في سبيل تمكينهم من حقهم الدستوري بالانتخاب مستنديين على اسس الشفافية و العدالة و نزاهة وسيادة القانون .

ونظمها المشرع الجزائري و كرسها عبر قوانين الانتخابية وتتمثل اللجان على المستوى المحلي في اللجنة البلدية (فرع اول) و اللجنة الولائية (فرع ثاني) و اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية(فرع ثالث)اللجنة الانتخابية المحلية في قانون 08/19 (فرع رابع)

¹ - انظر المواد6،7،8،9،10،11،12 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ، مرجع سابق، ص ص 6 ، 7 .

الفرع الأول

اللجنة الانتخابية البلدية

تشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب ما صرحت به المادة 152¹ من القانون العضوي: 10-16 من قاضي رئيس و نائب الرئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين و المنتمين الى احزابهم و اقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة .
ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدي فوراً بمقر الولاية والبلديات المعنية.

وتقوم اللجنة البلدية الانتخابية على مستوى البلدية وان اقتضى الامر على مستوى مقر رسمي اخر معلوم بإحصاء نتائج التصويت المتحصل عليها وذلك انطلاقاً من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت إثناء العملية الانتخابية. حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين، بحيث يجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة عملية الإحصاء العام للأصوات في مقر البلدية و توزع النسخ السابقة الذكر الذكر كمايلي:

1- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية .

2- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية.

كما انه يجب أن تسلم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.²

¹ - المادة 152 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، ص29.

² -المادة 152 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني

اللجنة الانتخابية الولائية

حسب ما صرحت به المادة 154 من القانون العضوي 16-10: "تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل حافظ الأختام". من خلال التشكيلة التي يغلب عليها الطابع القضائي، إلا أن أعمالها وقراراتها إدارية.

أما الدور الذي تلعبه اللجنة الانتخابية الولائية تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، وبالتالي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين يقوم بتحرير محضرها لتبلغ المجلس الدستوري وكذا رئيس ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف

بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام وكل ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام.¹

الفرع الثالث

اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

من خلال نص المادة 162 من قانون العضوي رقم 16-10 ينص "ينشأ لجان دبلوماسية، أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية" 2 وتتكون اللجنة من مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية" 2 وتتكون اللجنة من 03 قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيون يعينهم وزير العدل حافظ الأختام. يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك.¹

¹ - المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص30.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاة الجزائر ودورها تقوم بجمع النتائج المحصل عليها والمرسلة لها من قبل اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وإرسالها في ظرف مختوم الى المجلس الدستوري وفقا للشروط وضمن الآجال المحددة قانونا.²

على ضوء التعديل الجديد للقانون العضوي 10/16 فقد كرس مجموعة من التدابير الاجرائية لاستبعاد كلي للادارة واعوانها من العملية الانتخابية في تشكيل اللجان حيث عدلت المواد 152 و154 و162 من قانون السابق.

الفرع الرابع

اللجنة الانتخابية المحلية في قانون 08/19

أولا :اللجنة الانتخابية البلدية في قانون العضوي 08/19

نصت المادة 4 من القانون العضوي 08/19 المعدلة لأحكام المواد 152 و154 و162 من القانون العضوي 10/16.

المادة 152 نصت على ((تشكل اللجنة الانتخابية من قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتمين الى اقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة.

يعلق القرار المتضمن تعيين اعضاء اللجنة الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية))¹.

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 335-316 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، والذي يحدد شروط تصويت المواطنين المقيمين

في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك ، ج،ر،ج،د،ش،ع،75، سنة 2016

² - المادة 162 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه ، ص31 .

كانت اللجان البلدية بحسب نص القانون العضوي 16-10 تقوم بإعداد ومراجعة قوائم الناخبين، وكانت تتكون من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً كرئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبين من البلدية تعينهما اللجنة والأمين العام للبلدية .

بينما القانون العضوي 19-07 وطبقاً لنص المادة 37 أنشأ مندوبيات على مستوى الولايات والبلديات والممثلات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.²

ثانياً: اللجان الانتخابية الولائية قانون 19/08

نصت المادة 4 من القانون العضوي 19/08 المعدلة لأحكام المواد 152 و154 و162 من القانون العضوي 16/10.

نصت المادة 154 على مايلي ((تشكل اللجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة أعضاء و أعضاء مستخلفين:³

- قاضي برتبة مستشار رئيساً، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائب للرئيس
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضواً، يقوم بمهام أمانة اللجنة.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)) ومنه فإن دور القاضي أصبح أكثر اتساعاً في الصلاحيات المقدمة له وهذا ما يبرز أكثر لشفافية و النزاهة .

¹-المادة 152 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 في المادة 4 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ، ص14 .

²- المادة 37 من القانون العضوي رقم 19-07 لمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مرجع سابق، ص10.

³- المادة 154 من القانون العضوي رقم 19-08 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 في المادة 4 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص14.

ثالثا: اللجان الانتخابية لدوائر الدبلوماسية او القنصلية قانون 08/19

نصت المادة 4 من القانون العضوي 08/19 المعدلة لأحكام المواد 152 و154 و162 من القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

نصت المادة 162 على ما يلي ((تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها و تشكيلتها عن طريق قرار لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق و التشاور مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية، للإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية او القنصلية)).

في التعديل الجديد اصبحت تشكيل اللجنة من صلاحيات رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية بينما في قانون العضوي 10/16 فقد تم تحديد اعضاء اللجنة بالتفصيل مع صلاحياتهم ومهامهم.¹

¹ - المادة 162 من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 في المادة 4 ،المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص14.

ملخص الفصل الأول

من خلال ما تقدم يمكننا القول أن المشرع الجزائري ساير أغلب الدول الديمقراطية بوضع ترسنة من النصوص القانونية في مجال التنظيم العام للانتخابات، وهذا من خلال تنظيم الانتخابات بدءا بالإجراءات الممهدة لها والمتمثلة في الهيئة الناخبة ، حيث أن المشرع الجزائري اتجه إلى منح كل شخص يبلغ سن 18 سنة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به ، فكل من تتوفر فيهم هذه الشروط لديهم الحق في التصويت في الانتخابات بعد التسجيل في القوائم الانتخابية طبعا ، وبهذا المسلك الذي سلكه المشرع فهو لم يقيد ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت في الانتخابات بأي قيد سواء ما تعلق بالجنس أو العرق.

أما ما يتعلق بسير العملية الانتخابية فالمشرع أقر تنظيم الوسائل المادية المرتبطة بعملية التصويت بما يضمن ويكفل نزاهة وسلامة العملية الانتخابية.

ومن أجل تحقيق الحياد والنزاهة في العملية الانتخابية ارتأى المشرع وضع جزء من الجهاز الانتخابي والذي يتمثل في اللجان الانتخابية والتي تلعب دورا كبيرا في حماية إرادة الشعب من الغش والتزوير وإضفاء الشرعية والمصادقية على عملية الانتخاب.

الفصل الثاني:

دور القاضي الإداري في الرقابة
على المنازعات الانتخابية

الفصل الثاني

المنازعات الانتخابية ودور القاضي الاداري في الرقابة عليها

ان العملية الانتخابية قد يلحقها غش كما انها لا تخلو من اخطاء لذلك يثار نزاع بشأنها وهو ما يسمى بالمنازعة الانتخابية وهي تلك المنازعات التي تثار في صحة وشرعية الانتخابات وكذا العمليات السابقة لتلك العملية مثل المنازعات المتعلقة بقوائم والترشيحات الانتخابية وحتى اثناء عملية التصويت والفرز وعلان النتائج.

لدراسة هذا الفصل قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول : دور القاضي الاداري في منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات

المبحث الثاني : دور القاضي الاداري في منازعات بعد انتهاء الانتخابات

المبحث الأول

دور القاضي الاداري في منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات

ان العملية التحضيرية هي عبارة عن اجراء متسلسل فرضها القانون وتسمى اول مرحلة في العملية الانتخابية بالمرحلة التحضيرية، والتي تشمل القيد في القوائم الانتخابية و الترشح ، وبما ان في كلا الاجراءين اي القيد في القوائم الانتخابية و الترشح تتدخل الادارة في تطبيقها فان اي نزاع ينتج عنهما يكون القاضي الاداري هو المختص بالفصل فيه على اساس ان المنازعات الانتخابية هي منازعات ادارية.¹

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: منازعات القوائم الانتخابية

المطلب الثاني: منازعات الترشيح

¹ - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية ،القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية ،ط1، جسور لنشر والتوزيع 2013، ص251.

المطلب الأول

منازعات القوائم الانتخابية

يعد اعداد القوائم الانتخابية مرحلة هامة من العملية التحضيرية للانتخابات لذا احضاها المشرع بجملة من الاجراءات القانونية لتكون انتخابات نزيهة وشفافة وعلية سوف نتطرق في هذا المطلب الى فرعين:

الفرع الأول: تعريف منازعة القائمة الانتخابية والطعن فيها

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري في منازعة القوائم الانتخابية

الفرع الأول

تعريف منازعة القائمة الانتخابية والطعن فيها

انطلاقا من ان القائمة الانتخابية هي وسيلة لدمج الاجتماعي فان الوظيفة الاساسية لها هي التأكيد من توفر الشروط الموضوعية من طرف اللجنة القائمة عليها، التي اشترطها المشرع للمتبع بحق الاقتراع وعدم وجود الموانع، لهذا فهي اذن وسيلة من وسائل منع التزوير وذلك بالتحكم بالتسجيل فيها، تفاديا لظاهرة عدم التسجيل او عدم دقتها داخل الوطن، او الجالية المقيمة بالخارج كما نصت عليه المادة 09 من القانون رقم 16-10¹.

اعترفت المادة 06 من القانون العضوي 16-10 ان التسجيل في القوائم واجب على كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، وانه يجب طبقا للمادة 07 من نفس القانون على الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية ان يطلبوا ذلك.²

¹ - رياض بوعبيدة ، يونس تفوكت ، الرقابة الادارية على الانتخابات في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ص 9 .

² - انظر المواد 6 ، 7، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، ص10.

كما ان القانون العضوي 08/19 المعدل للقانون العضوي 10/16 نص في المادة 03 المعدلة والمتممة للمادة 13 مكرر نصت على ((تحدث ، تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطاقة وطنية للهيئة الناجبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية¹ للبلديات و المراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج ، التي تضبط طبقا لتشريع الساري المفعول .

تمسك السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة، وتسهر على مراجعة القوائم الانتخابية بصفة دورية و بمناسبة كل استحقاق انتخابي او استفتاءي طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول.

تحدد شروط وكيفيات مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة واستعمالها، بموجب نص خاص))

كما نصت المادة 14 من القانون العضوي 10/16 المذكور اعلاه ان القوائم الانتخابية يمكن² مراجعتها سنويا من خلال الثلاثي الاخير ، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة ، و تشرف على مراجعتها لجنة بلدية تتكون من قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و الامين العام للبلدية ، وناخبان يعينهما رئيس اللجنة وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي 10/16 اما المادة 04 من القانون العضوي 08/19 المعدلة و المتممة للمادة 15 نصت على ((.....تتكون اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.

- ثلاثة مواطنين (3) من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

¹ - انظر المادة 13 مكرر من القانون العضوي رقم 08-19 المعدلة والمتممة للقانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص13.

² -المادة 14 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق ، ص11.

- توضع تحت تصرف ورقابة لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ، امانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمة الطيبة والحياد ¹

- احتملت نصوص القانون الانتخابي وجود منازعة في هذه المرحلة فأجاز القانون لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية وهو ما أشارت اليه المادة 18 من القانون 10/16²

أولا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية محل المنازعة

- الجنسية الجزائرية وتجدر الإشارة الى ان قانون الانتخابات لم يشر أن كان يشترط الجنسية اصلية أم أنه قد تكفي الجنسية المكتسبة.

- بلوغ سن ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع .³

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

- عدم وجود الشخص في حالة من حالات فقدان الاهلية أو حالة من حالات التنافي

غير انه يمكن أن يسجل في القائمة الانتخابية كل من استعاد اهليته اثر رد اعتباره أو رفع الحجر عنه ، ومكنت المادة 19 كل مواطن اغفل اسمه أن يقدم تظلما الى رئيس اللجنة الادارية وأجازت المادة 20 من القانون 10/16 لكل مواطن مسجل في احدى القوائم ان يقدم طلبا مكتوبا ومعللا الشطب مسجل بغير حق او تسجيل⁴ شخص مغفل في نفس القائمة ، وتقديم جميع الاعتراضات عن التسجيل موضوع المادتين 19 و20 من القانون العضوي امام اللجنة الادارية الانتخابية خلال 10 ايام الموالية للإعلان اختتام عملية المراجعة ، ويخفض الاجل الى 05 ايام في حالة المراجعة الاستثنائية ، وتبت اللجنة في الاعتراض خلال أجل اقصاه 03 أيام كاملة.

¹ - المادة 15 من القانون العضوي 08-19 المعدلة والمتممة للقانون العضوي رقم 10-16 في المادة 4 المتعلقان بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص14.

² - المادة 18 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 11 .

³ - المادة 3 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه ص10.

⁴ - المادة 19، 20 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه، ص11.

اللجنة الإدارية المنصوص عليها في مادة 15 و 16 من القانون العضوي 08/19 في المادة 04 المعدل والمتمم للقانون العضوي 10/16.

ثانيا: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية

تكون عملية القيد في القوائم الانتخابية امام اللجنة الادارية المختصة بهذا الغرض و يكون الاعتراض امام نفس اللجنة وتصدر بدورها قرارات يمكن الطعن فيها أمام المحاكم الادارية .

1-الطعون الادارية: يعرف الطعن الاداري بانه شكوى او التماس يتقدم بها صاحب الصفة والمصلحة إلى أحد السلطات الادارية والولائية والرئاسية والوصائية أو الى اللجان الادارية للطعن في القرارات الادارية غير مشروعة حيث يطالب في هذه الشكوى بإلغاء او سحب او تعديل هذه الاعمال لكي تكون أكثر اتفاقا مع كل من مبدأ الشرعية الملائمة.¹

بالرجوع الى نص المادة 15 من القانون العضوي 10/16² المعدلة والمتممة في المادة 04 من القانون العضوي 08/19 نجد ان اللجنة الادارية المختصة تتشكل من :

- قاض يعينه المجلس القضائي المختص اقليميا رئيسا.

- ثلاثة مواطنين (3) تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

- أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والسمعة الطيبة.

بمقارنة هذه المادة في تشكيل اللجنة بما نص عليه قانون العضوي 10/16 فأنا نلاحظ انه قد تم التخلي عن رئيس المجلس الشعبي البلدي و الامين العام للبلدية كأعضاء وإضافة ناخب مع الناخبين وتعينهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، ونلاحظ انه في كلا

¹-عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة،الجزائر ، 2003، ص366.

²-المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدلة و المتممة في المادة 04 من القانون العضوي رقم 19-08 ، المتعلقان بنظام الانتخابات، مرجع سابق ، ص14.

القانونيين كان قد منح رئيس المجلس القضائي صلاحية اختيار واسعة فيما يخص تعيين رئيس اللجنة ، وهو ما يجعل انتماء هذا القاضي مفتوحا سواء الى جهة القضاء العادي أم الى القضاء الإداري ، ذلك بقاء القضاء العادي مختصا بالرقابة الأولية على القوائم الانتخابية متقاسما دوره مع القضاء الإداري الذي يفصل في المنازعات الانتخابية ، منذ تبني الازدواجية القضائية.¹

تجتمع اللجنة الإدارية بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها و تباشر هذه اللجنة أعمالها في ثلاثي من كل سنة²، وذلك في اطار المراجعة العادية للقوائم الانتخابية بناء على قرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتضمن تشكيل اللجنة وتأريخ ابتداء المراجعة ونهايتها ، كما يأمر رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بتعليق اشعار فتح فترة المراجعة القوائم الانتخابية و قفلها ابتداء من الفاتح من اكتوبر من كل سنة ، وبذلك تقوم اللجنة بدراسة الطلبات المتعلقة بالتسجيل والشطب المقدمة من طرف الناخبين ، كما يمكن مراجعة هذه القوائم الانتخابية استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع معين ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (14) الرابع عشر من قانون 10/16 حيث تقوم اللجنة بنفس الاجراءات المقررة في المراجعة العادية في مدة لا تتجاوز 5 أيام.³

حيث يكون اجراء التظلم وجوبي قبل اللجوء الى القضاء في هذه المرحلة اي مرحلة القيد في القائمة الانتخابية ولقد حددها القانون على سبيل الحصر حسب نص المادة 18،19 من القانون العضوي 10/16 وفي الآجال السابقة الذكر وهي:⁴

¹ - القانون العضوي رقم 10-16 والقانون العضوي 08-19 المتعلقان بنظام الانتخابات (مقارنة).

² - حسينة شرون ، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد السادس ، الجزائر ، 2009 ، ص127.

³ - المادة 14 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالنظام الانتخابيات، مرجع سابق ، ص11.

- اما في فرنسا تستند المهمة الى لجنة ادارية مشكلية ((من العمدة او احد ممثليه كذلك احد رجال الادارة يعينه محافظ اقليم او مساعد المحافظ ، ومندوب يعينه رئيس المحكمة الابتدائية ، تقوم بعملية المراجعة كل عام من اول سبتمبر حتى 31ديسمبر وتقوم

- 1- كل مواطن أغفل تسجيله ويقصد بها كل من بلغ السن القانونية ولم يقيد اسمه في القائمة الانتخابية او من زالت عنه الموانع بعد اعداد القائمة.
 - 2- كل مواطن مسجل بغير حق اي كل شخص مسجل في القائمة ولا تتوفر فيه الشروط وعدة اشخاص.
 - 3- الاعتراض عن إغفال تسجيل شخص اي كل شخص تتوفر فيه شروط وأغفل تسجيله والطعن يكون حكرا على الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية للدائرة المطعون فيها.
- تفصل اللجنة بقرار معلل ومبرر لتفصل فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ الايداع بقرار إداري.
- ومنه نستخلص ان المشرع الجزائري خص المنازعة الانتخابية بطبيعة استعجالية ولم يحدد وسيلة التبليغ بل جعلها مفتوحة.
- ونستخلص ايضا ان اللجنة الادارية الانتخابية هي اللجنة المكلفة بالقيود وكذا جهة تقديم اعتراضات إذا كان من الافضل لو ان المشرع الجزائري أنشأ جهة إدارية خاصة بالاعتراضات وهذا لضمان سير منظم ومتكامل في العملية المتعلقة بالقيود وضمان استقلالية فيها وحياد أكبر للإدارة.

2- الطعون القضائية

- تعرف على انها الفصل في دعاوى والطعون المرفوعة من المترشحين والناخبين من طرف القضاء وتصدر قرارات قضائية واحكام يجب تطبيقها.
- ان القضاء الانتخابي ينتمي الى القضاء الكامل حيث تمتد فيه سلطة القاضي لكل من الالغاء والتعويض وحتى اصدار قرارات من اختصاص الادارة في الاساس.

هذه اللجنة بإضافة اسماء المواطنين الذين تتوافر في شانهم شروط القيد في الجداول الانتخابية كذلك تقوم بحذف اسماء الناخبين الذين فقدوا هذه الشروط ويطلق على هذه الجداول بالجدول العامة (().

¹ - المادة 18، 19 من القانون العضوي رقم 16-10 ، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه، ص 11.

***أجال الطعن:** العملية الانتخابية دائما مرتبطة بآجال خاصة وبذلك منح المشرع الجزائري¹ للأشخاص اجل للجوء الى القضاء المختص في مدة خمسة ايام من تاريخ التبليغ بقرار اللجنة. وفي حالة عدم التبليغ فقد نص المشرع على اجل 08 ايام من تاريخ الاعتراض.

اما بالنسبة للجالية الموجودة بالخارج فترفع اعتراضاتها في اجل 03 ايام من التبليغ، يسجل الاعتراض مجرد التصريح به لدى امانة ضبط امام المحكمة المختصة اقليميا ، اما بالنسبة للجالية الجزائرية فيكون امام محكمة الجزائر.

الفرع الثاني

اختصاص القاضي الإداري في منازعة القوائم الانتخابية

ان قانون الانتخابات، وحين إباحته حق الطعن القضائي في القوائم الانتخابية جعل القضاء العادي، هو القضاء المختص بنظر الطعون الانتخابية حيث نصت المادة 25 من قانون الانتخابات على أن المحاكم المختصة محليا تبث بأمر نهائي غير قابل لأي طعن في الطعون القضائية المتعلقة بالقوانين الانتخابية ، لكن المسألة تغيرت بتعديل قانون² الانتخابات سنة 2004.

أين أصبح القضاء الإداري هو القضاء المختص في مجال الطعون القضائية المتعلقة بالقوائم الانتخابية خلافا للوضع السابق على غرار ما هو سائد في الأنظمة التي تأخذ بالازدواجية القضائية.

1- هالة خلافة ، المنازعة الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوقشت بتاريخ 15/06/2019، ص44 .

إن مسألة الطعن الانتخابي في الجداول الانتخابية تم التنصيص عليها في العديد من القوانين الانتخابية حيث نصت المادة (17) من قانون الانتخابات المصري " على أنه يحق لكل من رفض طلبه أو تقرر حذف اسمه الطعن بغير رسوم في قرار اللجنة المشار إليها في المادة السابقة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة و على قلم كتاب المحكمة المختصة قيد تلك الطلبات بحسب ورودها في سجل خاص و إخطار مقدم الطلب ، ورئيس لجنة القيد ورئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة وذوي الشأن بكتاب موصى بعلم الوصول بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الطعن على أن يتم الإخطار قبل ذلك بخمسة (05) أيام على الأقل....."

²- محمد صغير بعلي، المحاكم الادارية ، دارالعلوم لنشر، ط2005، بدون بلد النشر، ص108.

بحيث تدخل القاضي العادي بشأن الطعون القائمة الانتخابية لانه يتلقى مسائل تدخل ضمن¹ القانون المشترك، كالجنسية والاقامة، كما ينظر في شروط تأهيل الناخب للتسجيل في القائمة الانتخابية.

أولاً: تدخل القاضي الإداري في منازعة القوائم الانتخابية

أما القاضي الإداري فانه يتدخل في طعون القائمة الانتخابية باعتبار أن قرارات اللجنة الإدارية المطعون فيها تخضع للمادة السابعة (07) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية، رغم أن المشرع لم ينص صراحة على ذلك، ولكن نظرا للآجال القصيرة والإجراءات البسيطة اعتبار أن العملية الانتخابية تتطلب السرعة فقد قيدها المشرع باختصاص القاضي الاستعجالي.

يختص القاضي في النظر في دعوى تجاوز السلطة ودعوى التعويض وباعتبار أن دعوى الإلغاء دعوى عينية تحمي الصالح العام، فهي تعتبر ضماناً أساسية في يد الأفراد والجماعات الحمل القاضي الإداري على التدخل لإعدام القرار الإداري غير المشروع.²

كما تكتسي دعوى الإلغاء أهمية في ميادين النشاط الإداري، إلا أنها تكتسي أهمية خاصة في مجال العملية الانتخابية ولا سيما على مستوى القرارات الممهدة للانتخابات، حيث تعتبر هذه الأخيرة بأنها كل التصرفات الإدارية التي تعد مقدمة لانتخاب نفسه وذات علاقة ضرورية

¹ - القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المتضمن تعديل قانون الانتخابات لسنة 1997 الجريدة الرسمية العدد 09، لسنة 2004 (ملغى).

² - وكذلك في القانون العضوي رقم 16-10 تبنى ماتبناءه 2012 الى المبرر الذي جعل المشرع يحيل هذه المنازعات الى القضاء العادي استثناء على ما جاء قياساً بموجب المعيار العضوي في نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تقر انه عندما تكون الدولة او الولاية او البلدية او مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفاً في النزاع هنا المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً هي التي تفصل في النزاع .

ومباشرة به، وبما أن القرار ذات طبيعة إدارية فهي تخضع لمراقبة القاضي الإداري أن المتقاضين يوجهون عرائضهم للقاضي الإداري لإلغاء القرارات الممهدة للانتخابات¹.

ثانيا: مراقبة القاضي الإداري في الطعون القوائم الانتخابية

يراقب القاضي كل القرارات ذات الطابع العام التي تهم المنتخبين ويراقب شرعية العمليات المتعلقة بالانتخابات من اعداد قوائم الى فرز واعلان نتائج كما يتولى عملية مراقبة مدى مشروعية عملية مراجعة القوائم وبإمكانه حتى مراقبة تشكيلة غير الصحيحة للجنة وعدم احترامها للمواعيد القانونية المفروضة. واخيرا انا المشرع الجزائري اعطى للقضاء دورا كبيرا في طعون المتعلقة بالقائمة الانتخابية من خلال نصه في قانون الانتخابات من اختصاصات واسعة في هذا المجال لضمان أكثر نزاهة وحياد ومصادقية.

المطلب الثاني

دور القاضي الإداري في منازعة عملية الترشيح

من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على ارسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشيح، حيث يعد الترشيح احد اهم دعائم المشاركة في الحياة السياسية للمواطن فقد حرص الدستور الجزائري على غرار الدساتير العالمية على كفالة الحقوق السياسية للمواطن وتمكينه من ممارستها².

وعليه سوف نتطرق الى فرعين:

الفرع الأول: تعريف وشروط واجراءات الترشيح والطعن في صحته

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري في عملية الترشيح

¹ - فاطمة بن سنوسي، المنازعات الانتخابية، المرجع السابق، ص 152، 153.

² - ماجدة بوخزنة، اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص تنظيم اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة حمه لخضر الوادي سنة 2014/2015، ص22.

الفرع الأول

تعريف وشروط واجراءات الترشيح والطعن في صحته

اولا: تعريفه

هو ابداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في العملية الانتخابية بغرض تولي مناصب¹ محلية او وطنية او نيابية او رئاسية، كما يعرف بأنه الافصاح عن الارادة الصريحة للمساهمة في الحياة السياسية².

نصت المادة 50 من الدستور الجزائري " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

ثانيا: شروط الترشيح

- يجب توافر شروط قانونية لعملية الترشيح هناك شروط عامة وشروط خاصة لتمكن من هذا الحق.

أ-الشروط العامة

هي جملة الشروط الواجب توافرها في المواطن لكي يكتسب صفة الناخب منصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي 16-10 وكذا جملة الشروط المنصوص عليها في المادة 79 من ذات القانون وهي:

1- **لتمتع بصفة الناخب:** وهذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن للأشخاص غير المسجلين في القائمة الانتخابية، لوجود أحد الاسباب المانعة لذلك، أن يترشح لعضوية المجالس النيابية المحلية .

¹-الحاج كزراي، الحماية القانونية للانتخابات ، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، الجزائر ، 2004، ص46.

²-المادة 50 من دستور الجزائري، 2016.

2- **السن القانونية:** حيث تشترط الدساتير والقوانين الانتخابية في اغلب الدول بلوغ المترشح سن معينة ، وهي السن التي يكون فيها المواطن قادر على ممارسة حقوقه السياسية، ((سن الرشد القانونية)) وقد حدد قانون الانتخابات الجزائري السن الانتخابية للانتخابات المحلية بثلاثة وعشرون سنة ((23)) يوم الاقتراع . ولقد اغفل المشرع تحديد السن الاقصى للترشح.

3- **شرط الجنسية:** اشترط المشرع الجزائري أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية سواء جنسية اصلية أو مكتسبة، ولا يمكن لمتعددي الجنسية الترشح لعضوية أي مجلس نيابي، أو الترشح

لرئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة 63 الفقرة 2 من التعديل الدستوري 2016.¹

4- **شرط اداء الخدمة العسكرية:** أن يثبت المترشح انه ادى الخدمة الوطنية او اعفي منها وهذا ما نصت عليه المادة 79 من القانون العضوي 16-10.²

ب- **الشروط الخاصة:** وتتمثل في:

تركية القائمة الانتخابية من طرف حزب او عدة احزاب او مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب احدى الصيغ:

اما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال اخر انتخابات محلية على أكثر من اربعة بالمائة من الاصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

واما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الاقل في المجالس الشعبية المحلية.

وفي حالة تقديم قائمة حرة فيجب ان يدعمها على الاقل ب 50 توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

¹ - المادة 63 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 ، حيث تنص ((بتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام و الوظائف في الدولة دون اية شروط اخرى غير الشروط التي يحددها القانون .التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية))

² - المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، ص19.

لا يسمح لأي ناخب ان يوقع في أكثر من قائمة انتخابية¹

لا يمكن للمترشح ان يترشح في أكثر من قائمة في الدائرة الانتخابية كما لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان الى اسرة واحدة بالقرابة او لا المصاهرة. لا يكون المترشح محكوم عليه بحكم نهائي دون ان يرد اعتباره سواء لارتكابه جناية او جنحة سالبة للحرية .

شرط التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة نص المشرع الجزائري من خلال تكريسه لحق المرأة في المساواة مع الرجل من خلال المادة 36 من التعديل الدستوري والذي افاد فيه ان الدولة تهدف لترقية التتاصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل ومناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية وكذلك على مستوى المؤسسات.²

واكد على هذا المبدأ كل من المواد 34 و 35 من نفس التعديل الدستوري.³

ففي المادة 34 تكلم المشرع الدستوري على المساواة بين المرأة والرجل في كل الحقوق .

كذلك على تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ونص المشرع الجزائري في القانون العضوي 03/12⁴ على ان هذا القانون العضوي قد كفل تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وقد حدد النسب الواجب توافرها بالنسبة لكل قائمة ترشيحات. وهذا ما أكدته المادة 2 من القانون السلف ذكر.

¹ - المادة 73 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص18.

² - انظر المادة 36 من الدستور الجزائري 2016.

³ - انظر المواد 34 ، 35 من الدستور الجزائري 2016.

⁴ - المادتان 2 ، 5 من القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل(12 يناير 2012) ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، ج،ر،ج،د،ش، ع 1 المؤرخة 14 يناير 2012.

هناك حالات ممنوعون من الترشح وكذلك حالات التنافي لا يمكنهم الترشح حتى بعد إحالتهم للتقاعد إلا بعد مرور سنة في دائرة الاختصاص لكن خارجها يمكنهم الترشح بعد التوقف عن العمل، بالنسبة أعضاء المجالس الشعبية البلدية قد نصت عليهم المادة 81 من القانون العضوي 10-16 : الوالي، والوالي المنتدب، ورئيس الدائرة، الأمين العام للبلدية، والمفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني، وموظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية.¹

هذا ما يثير التساؤل في هذه المادة مستخدمو البلدية هم عبارة عن عمال بسطاء ليس لهم أي تأثير على المواطنين في حال ترشحهم.

أما فيما يتعلق بترشيح لأعضاء المجالس الشعبية الولائية فممنوع من الترشيح كل من الوالي المنتدب. رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية، الأمين العام للبلدية، ورئيس مصلحة إدارة الولاية و لمديرية التنفيذية². وما نستنتج من هذه المادة أن كل من، الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، كل هؤلاء ممنوعين تلقائياً لأنهم ليسوا من تلك المنطقة بحكم طبيعة عملهم.

وكذلك نلاحظ أن كل ممنوعين مسؤولين وشاغلين لمناصب عليا، على مستوى الولاية وهذا يمس بنزاهة العملية الانتخابية ويؤثر على مركزهم الوظيفي السابق في حين ترشحهم وهذه تحسب للمشروع.

¹- فتحة دلالة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017، ص 19.

²- المادة 81، 83، من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 20.

ثالثا: إجراءات الترشيح

بعد التأكد من توافر هذه الشروط، يمكن للشخص الذي يريد الترشح من البدء بالإجراءات، وبذلك بسحب استمارة الترشح في المواعيد المحددة قانونا ، بالنسبة لدراسة الملفات للانتخابات المحلية والتشريعية والولائية تسحب الاستمارة من مصالح الولاية أو من الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لمرشحي الجالية الجزائرية بالخارج، وإذا كانت قائمة لترشح تنتمي لحزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب ، أما القوائم الحرة فتفرق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية.¹

وحددت المدة القانونية لإيداع قوائم الترشح بالنسبة للانتخابات المحلية بخمسين (50) يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع ، فيما حددت بخمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني أما فيما يخص انتخابات مجلس الأمة فقد حددت المدة القانونية لإيداع التصريح بالترشح في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما قبل تاريخ الاقتراع.²

بالنسبة لدراسة ملفات الترشح فقد أسندت إلى الوالي مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية فتتشا بمناسبة دراسة ملفات الترشح لانتخابات المحلية خليتين على مستوى الولاية ، تعني الأولى بالترشحات لانتخابات البلدية و الثانية بالترشيحات للانتخابات الولائية وتكون دراسة الملفات من طرف إدارات اكفاء كما يوضع بسجلين مرقمين وموقعين من طرف إدارات اكفاء ، كما يوضع لحد تصرفهم الوسائل اللازمة لممارسة مهامهم و تزود كذلك بسجلين مرقمين و موقعين من طرف الوالي تدون فيه المعلومات اللازمة المتعلقة لتسيير عملية الترشح.³

كما يجب أن يتضمن التصريح بالترشح معلومات معينة حيث يجب أن يحتوي التصريح بالترشح للانتخابات المجالس المحلية ما يلي:

¹ - المواد 81،83، 89 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص ص21،20 .

² - المواد 74،94،114 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص ص22،25، 19 .

³ - المادة 71،72، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص 18.

الاسم واللقب والكنية والجنس، تاريخ الميلاد ومكان الميلاد، المهنة والعنوان وكذا المؤهلات العلمية بالإضافة إلى ترتيب كل مرشح في القائمة تسمية الحزب أو الأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي عنوان القائمة بالنسبة للمرشحين الأحرار

الدائرة الانتخابية المعنية بالمنافسة، وكذا البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية.¹

وبالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني فإن التصريح بالترشح يقدم عن طريق إيداع قائمة المرشحين على مستوى المصالح المعنية بالولاية من طرف المرشح متصدر القائمة أو المرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب إذ تعذر عليه ذلك، ويسلم المرشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع 2.

وفيما يخص انتخابات مجلس الأمة فقد أولت مهمة دراسة ملفات الترشح للجنة الانتخابية الولائية المتكونة من ثلاثة (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل وبخصوص هذه التشكيلة فإن المشرع كذلك لم يحدد ما إذا كانوا قضاة إداريين أم عاديين ويتم التصريح بالترشح في هذه الحالة بإيداع المرشح نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة بعد ملئها والتوقيع عليها على مستوى الولاية.

يسجل هذا التصريح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض حيث يدون فيه.

الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان وصفة المرشح تاريخ الإيداع، وكذا الملاحظات حول تشكيل الملف ، يسلم للمرشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع أن المشرع من خلال وضعه لهذه القيود والشروط على ممارسة حق الترشح ، إنما يقصد بذلك أن تكون المجالس المنتخبة ممثلة لإدارة الناخبين تمثيلا فعالا ومن ثم يكون الحق في هذا التمثيل بشروطه القانونية

¹ - المادة 74 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، ص 19.

² - المادة 93 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع نفسه، ص 22.

عاصما من تكوين المجالس ومخالفا لأحكامه، فإن وقع إخلال بهذا الحق أدى إلى بطلانه خاصة في حالة وقوع مخالفة¹.

الإجراءات وشروط الترشح ، مما يترتب عنه بطلان ترشح المرشح ، ويكون بذلك لذوي الشأن المنازعة في ذلك.

رابعاً: الطعن في صحته

المشرع الجزائري قد نص صراحة على كون المحكمة الإدارية المختصة اقليمياً هي التي تفصل في الطعون المقدمة من طرف المترشحين والاحزاب المعنية ، في قرار رفض الترشح وهذا اورده في نص المادة 78 من القانون العضوي 10-16 ، والمشرع قد طبق مبدأ العلاجية بإعطائه الاختصاص للمحكمة الإدارية لنظرها في هذا النوع من الطعون وبسط رقابته في مدى توفر الشروط العامة للترشيح والخاصة من عدمها وبناءا عليها يصدر القاضي الإداري حكمه².

*اجال الطعن:

المشرع الجزائري قد حدد اجالا قانونية خاصة بحكم المنازعة الانتخابية منازعة تحتم على قدر من السرعة بحكم ان الآجال التي تحكم العملية الانتخابية ككل تكون في سرعة وعليه فقد تنبنا لكل طعن سواء اداريا او قضائيا ميعادا محددا³.

بالنسبة للطعن في قرار رفض الترشح المشرع الزم الطاعن على احترام اجل ثلاثة ايام كاملة (3) من تبليغ القرار الوالي والمحكمة بدورها تفصل في اجل خمسة ايام (5) وهذا ما نصت عليه مادة 78 من القانون السالف الذكر.

¹ - المادة 113 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق، ص 24.

² - جمال الدين دندن ، "منازعات انتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية "، مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ، ع7، ص460.

³ - هناك قرار صدر عن المحكمة الادارية لولاية بسكرة ، بتاريخ 2017/03/15 ((المادة 78 من القانون العضوي رقم 10-16. قرار رقم 17/00264 حيث قبل الدعوى شكلا لأنها جاءت في الآجال المحددة و كذلك امام الجهة المختصة في النظر فيها ، بالإضافة الى شروط اخرى الخاصة بالمنازعة)).

الفرع الثاني

اختصاص القاضي الإداري في منازعة عملية الترشيح

تتعلق عملية الترشيح هذه لانتخابات الوطنية منها الترشح لعضوية المجالس المحلية والتي ينظر فيها القضاء الإداري أي (المحاكم الإدارية ومجلس الدولة) والترشح لعضوية المجالس النيابية التي يختص بالنظر في طعونها القضاء الإداري وانتخابات الرئاسية والتي ينظر في طعونها المجلس الدستوري. بعد تعديل القانون العضوي 16-10 المعدل المتمم بالقانون والعضوي و 19-08 أصبح المجلس الدستوري ينظر في طعن انتخابات رئاسة الجمهورية بعد قرار من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل 24 ساعة من تاريخ صدورها ، م141.

أولاً: الطعون وإجراءات الطعن ضد رفض الترشيح بالنسبة للمجالس المحلية

يصلح قرار رفض الترشيح للانتخابات المحلية كأى قرار إداري أن يكون محلاً للطعن بالإلغاء باعتباره يصدر من المصالح الولائية وطبقاً للمادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فهي تحيل الاختصاص إلى المحاكم الإدارية ليفصل فيها القاضي الإداري وفقاً للإجراءات معينة ، أن الجهة القضائية الإدارية هي التي تفضل في الطعن الخاص بقرار رفض الترشيح وخلال خمسة (05) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ رفع الطعن ، يكون قرار الغرفة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن و يبلغ تلقائياً وفور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه¹.

ثانياً: الطعون وإجراءات الطعن ضد رفض الترشيح بالنسبة للانتخابات التشريعية

بعدما كانت المحكمة المختصة محلياً هي التي تفصل في الطعون المتعلقة بالترشيح للمجلس الشعبي الوطني ومجلس ومجلس الأمة أصبحت الجهات القضائية الإدارية هي صاحبة الاختصاص ، بحيث تفصل في الطعون المرفوعة أمامها تطبيقاً للمادة 19 من الأمر 07/97

¹ - المادة 800، 801 من قانون إجراءات مدنية وإدارية ، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، جريدة الرسمية لجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، المؤرخة في 2008/04/23.

المعدل والمتمم سنة 2004 وهذا عن طريق إجراءات فرضها قانون الانتخابات في الجزائر وهي مكرسة في القضاء المقارن ، وايضا ما تم تكرسه في القانون العضوي 16-10 في المادة 78¹.

أ-

بالذ

سبب للمجلس الشعبي الوطني

حددت المادة 92 من القانون العضوي 16-10 شروط الترشح للانتخابات البرلمانية فعرضت في المرشح أن يستوفى الشروط المحددة في المادة 03 من القانون العضوي للانتخابات من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع، بالاضافة الى شرط السن السالف ذكره والجنسية والخدمة الوطنية².

ومن الأسباب القانونية لإبعاد الواردة في القانون العضوي للانتخابات ما يلي:³

رفض الترشح بسبب عدد التوقيعات المطلوبة المادة 94 من القانون العضوي للانتخابات 92 رفض الترشح بسبب عدم تمتع المعني بحقوقه المدنية والسياسية الفقرة الخامسة من المادة رفض الترشح بسبب الجنسية المادة 90 فقرة 03 من القانون العضوي للانتخابات.

رفض الترشح بسبب خضوع ، المعني لعقوبة جنائية أو جنحة المادة 92 من القانون العضوي 16-10.⁴

رفض الترشح بسبب التواجد في، أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية المادة 97 فقرة 01 من القانون العضوي 16-10.⁵

رفض الترشح بسبب حكم يتعلق بالنظام العام المادة 92 من القانون العضوي 16-10.

¹ - المادة 19 من الامر 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات (ملغى) والمادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10.

² - المادة 92 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع سابق، ص22.

³ - المادة 94 من القانون العضوي رقم 16-10، مرجع نفسه، ص22.

⁴ - المادة 90 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه، ص21.

⁵ - المادة 97 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص23.

رفض الترشح بسبب عدم القابلية للانتخاب أو حالة تنافي بسبب ممارسة الوظائف المحددة في المادة 91 من القانون العضوي كان يمارس المترشح وظيفة وإلى أوكاتب عام على مستوى الولاية أو قاضي وما إلى ذلك من الوظائف والمناصب المشار إليها في المادة المذكورة سابق¹.

ب- بالنسبة لمجلس الامة (3/2 أعضاء مجلس الامة)

تعتبر انتخابات أعضاء المجلس بمثابة انتخابات مغلقة في النظام الانتخابي الجزائري لان الترشح فيها لا يكفل إلا لمن تمتع بصفة في المجالس الشعبية البلدي والولائي طبقا للمادة 108 و107 من القانون العضوي 16-10، كما أن التصويت أيضا لا يتسم بالعمومية، بل بلخصوصية أي لا يعترف به إلا لمن تمتع بصفة عضو مجلس شعبي بلدي أو عضو مجلس شعبي ولائي².

وقيد المشرع الترشح بشرط السن وحدده ب 35 سنة كاملة يوم الاقتراع طبقا للمادة 111 من القانون العضوي للانتخابات وكانت قبل الإصلاح الانتخابي لسنة 2012 أربعين سنة، ويتم التصريح بالترشح على مستوى الولاية ضمن استمارات مخصصة لهذا الغرض 112م ، وتفصل في الترشح اللجنة الانتخابية الولائية المكونة طبقا للمادة 154 من ثلاثة قضاة من بينهم الرئيس برتبة مستشار يعينهم وزير العدل حافظ الاختام³.

وتملك اللجنة المذكورة رفض الترشح بقرار معلل طبقا للمادة 116 الفقرة 02 ، ومن هنا استمر المشرع في توفير ضمانات التسبب بصدد كل قرار يتعلق بالحرمان من الترشح.

يمارس القضاء الإداري ممثلا في المحكمة الإدارية رقابته على القرار المطعون إلا وهو قرار رفض الترشح من حيث المشروعية ويفحص أسباب الرفض المذكورة في القرار ومدى تطابقها أو عدم تطابقها مع الحالات المدرجة قانونا، ومع الملف المعني وحسنا فعل المشرع حين فرض رفع الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض، حتى يصدر القرار القضائي ضمن

¹ - المادة 91 ، 92 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، 22.

² - المادة 107 ، 108 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص24.

³ - المادة 111 ، 112 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص24.

الأجل المحدد له إلا وهو خمسة أيام من تسجيل الدعوى، ونعرف بعد صدور القرار القضائي مصير قرار رفض الترشح بين البقاء والإلغاء وبالتالي تأكد مشاركة المعني بالدعوى القضائية في الانتخابات البرلمانية من عدمها¹.

من خلال هذا المبحث تبين لنا أن المشرع الجزائري قد وضع قيود وشروط على طول المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية وبذلك يكون القاضي الإداري مسؤولاً عن الفصل في المنازعات الناتجة

عنها ، أو بل أخرى الطعن في قرارات اللجان الإدارية ، حيث أن المشرع ولضمان عدم تعسف الإدارة كونها هي الحكم والخصم في نفس الوقت فقد مكن الأطراف المعنية من الطعن أمام القضاء الإداري المختص.

ونستنتج أن رقابة القاضي الإداري على مرحلة الترشح تمتد لتشمل جميع الاستحقاقات الانتخابية باستثناء الانتخابات الرئاسية التي يختص بيها المجلس الدستوري دون سواه².

¹ - زكية قارة ، دور القاضي الإداري في الرقابة على العملية الانتخابية ، المرجع السابق ، ص 39.

² - سهام عباسي ، نهلة جديدي ، دور القضاء الإداري في رقابة العملية الانتخابية "رقابة مرحلة الترشح نموذج "، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون 06، 07 مارس 2018 ، ص 71.

المبحث الثاني

دور القاضي الإداري في منازعات أثناء وعند انتهاء الانتخابات

سيتم تخصيص هذا المبحث للحديث عن أهم النزاعات التي تتعلق بمشروعية عمليات التصويت والتي تتمثل في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج وإذا كان المطلب السابق يتعلق بالإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية فإن هذا المطلب سينصب على النزاعات المعاصرة والمصاحبة للعملية الانتخابية والتي تأتي بعدها.

سوف نتطرق الى مطلبين: المطلب الأول: دور القاضي الإداري في منازعات التصويت

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في منازعة الفرز و إعلان النتائج

المطلب الأول

دور القاضي الإداري في منازعات عملية التصويت

سوف نتطرق فيه الى:

الفرع الأول: اجراءات عملية التصويت والطعن فيها.

الفرع الثاني: اختصاصات القاضي الإداري في مراقبة التصويت

بعد الانتهاء من المرحلة التحضيرية تأتي مرحلة الاقتراع التي يتم فيها التصويت والاعلان عن النتائج وتعتبر مرحلة التصويت مرحلة مهمة تمكن الناخب من الادلاء بصوته واختيار المترشح الانسب وأثناء عملية التصويت قد تشوبها منازعات وغش ومخالفات تعكر صفو الانتخابات مما

ينجر بالانتخابات الى الالغاء بعدها تأتي مرحلة النتائج وقد تظهر نزاعات تمس بنتيجة الانتخابات¹.

التصويت هو اختيار المترشح ووضع الورقة في الصندوق المخصص لذلك داخل مكتب التصويت وتتم عملية التصويت وفقا لمبادئ وضوابط تحكمه وأثناء هذه العملية تثار المنازعة سواء بعملية التصويت في حد ذاتها أو بطابع شخصي والسري بعملية التصويت أو بالميزات التقنية لورقة التصويت².

الفرع الأول

اجراءات منازعة عملية التصويت والطعن فيها

اولا: اجراءات منازعة عملية التصويت

يتم الاقتراع في مكاتب التصويت الموزعة على مستوى جميع الدوائر الانتخابية والتي تكون إما ثابتة او متنقلة³.

أما المعازل الاقتراع فهي المكان المخصص لممارسة الناخب حقه بحرية وسرية وتكون هذه المعازل ظاهرة للعيان⁴.

أما زمان الاقتراع ، فيكون في يوم واحد حيث يبدأ احتساب الوقت المحدد للاقتراع من الثامنة صباحا الى غاية الساعة مساءا لكن في حالة الاستثنائية ، يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين ساعة (72) ، على الاكثر في البلديات التي يتعذر اجراء عمليات

¹- نبيل قرطبي ، المنازعات الانتخابية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص دولة ومؤسسات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق وعلوم سياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، سنة 2014/2015، ص51.

²- نبيل قرطبي ، المرجع نفسه ، ص51.

³- سعد العبدلي ، ضمانات حريتها ونزاهاتها ، ط1، دار دجلة ، عمان شارع ملك حسين ، 2009 ، ص27.

⁴- هالة خلافة ، مرجع سابق ، ص91.

التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان أو لأي سبب استثنائي في بلدية ما ، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة¹.

قبل الاقتراع يجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا من توافر جميع الوسائل المادية التي تكون ضرورية من أجل قيام الناخبين بالتصويت².

وقبل البدء في عملية الاقتراع يقوم رئيس المركز التصويت من التأكد أمام الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي لا على ورقة ولا غلاف ثم يقوم بسده بقليلين يحتفظ بأحد المفاتيح والمفتاح الآخر يسلمه الى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا، وهذه كلها من أجل اتخاذ الحيطة التي قد أوكلها المشرع لصندوق الاقتراع من أجل ضمان عدم فتحه وإخراج ما فيه أو تزوير محتواه³.

ما نستشفه من نص المادة 44 من القانون العضوي 10-16 على أنه كان من الأفضل لو اعطي المشرع صفة حمل المفتاح للصندوق فقط لأحد أعوان القوة العمومية لضمان عدم فتح صندوق الاقتراع فحتى رئيس المكتب لا يمكنه التخطيط لتزوير مادام صلاحية حمل المفتاح موكلة اليه .

اثناء الاقتراع يقوم أعضاء مكاتب التصويت من إثبات هوية الناخب عن طريق تقديمه لاي وثيقة رسمية تطلب قانونا، ثم يتناول بنفسه ظرفا ونسخة من أوراق التصويت أو ورقة واحدة فهو حر ويتوجه الى المعزل حيث يضع الورقة التي اختارها في الظرف، وبعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه يحمل ظرف واحد ليأذن له بإدخال ظرفه في صندوق الاقتراع⁴.

¹ - المادتان 32 ، 33 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص13.

² - جمال الدين دندن ، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص150.

³ - المادة 43 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص15.

⁴ - المادتان 44 ، 45 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع نفسه ، ص15.

بعد الانتهاء من عملية الاقتراع في الوقت المحدد قانونا يقوم جميع الاعضاء مكاتب التصويت كل مكتب على حدي بالتوقيع على قائمة تسمى قائمة التوقيعات ثم يقوم مدير مكتب التصويت بإغلاق صندوق الاقتراع بالأقفال مالم تبدأ عملية العد¹.

ثانيا: الطعن القضائي في منازعة عملية التصويت

وقد أعطى قانون الانتخابات لكل ناخب حق المنازعة في مشروعية التصويت بعد أن وفر عدة آليات مراقبة قبل اللجوء إلى القضاء من بينها التي كرسها الدستور ثم القانون العضوي للانتخابات والتي تتمثل في إمكانية مراقبة المترشحين أو ممثليهم القانونيين لعملية التصويت، وممثلي المترشحين هم أشخاص يعينهم مرشح أو حزب سياسي كوكيل قانوني عنه لتمثيله في مكتب اقتراع أو أكثر وكذلك عند فرز الأصوات وينظم القانون الطبيعة القانونية لهذا الممثل كما نصت المادة 168 من نفس القانون² على حق كل مترشح أو ممثلة المؤهل قانونا أن يراقب جميع عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها هذه العمليات وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

وتأكيدا من المشرع لحق المترشحين في مسك القائمة الانتخابية كآلية أساسية للرقابة على عمليات التصويت نص على هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 مما جعله مبدأ دستوريا، وهو ما جاء به نص المادة 22 من القانون العضوي 10-16 حيث تلزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار³.

¹ - حالة خلافة ، المنازعة الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10-16، المرجع السابق ص94.

² - المادة 193 من دستور 2016 والمادة 168 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 32 .

³ - المادة 22 من القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه ، ص12.

غير انه في القانون الجديد 08-19 تم تعديل المادة 22¹ واصبحت السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات هي المسؤولة بوضع القائمة الانتخابية البلدية او القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الاحرار وتسلم نسخة من هذه القوائم الانتخابية الى المجلس الدستوري. غير أن المتفحص لنصوص الفصل الثالث من القانون الانتخابي رقم 10-16 المتضمن الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، يجد أن المشرع قد حصر دور القضاء الإداري في فض منازعات مشروعية عمليات التصويت في تلك التي تنشأ بمناسبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، فيما ترك الأمر بالنسبة للمنازعات الناشئة جراء الانتخابات التشريعية والرئاسية وحالة الاستفتاء الاختصاص المجلس الدستوري.²

وفي هذا السياق وتأكيدا منه لضرورة مشاركة الهيئة الناخبة في مراقبة انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية لقرنها أكثر من المواطنين عن غيرها من المجالس المنتخبة، نص القانون العضوي 10-16 في مادته 170 على حق كل ناخب في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، حيث يسجل هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ، ثم يرسل المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المرفوعة أمامها بقرار في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فورا ، تكون هذه الأخيرة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام بحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

¹ - المادة 22 من القانون العضوي 08-19 المعدل و المتمم للقانون العضوي 10-16 في المادة 4 المتعلقان بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص14.

² -انظر المواد 170 ، 171 ، 172 من القانون العضوي 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع نفسه ، ص ص33،32

الفرع الثاني

اختصاصات القاضي الإداري في مراقبة التصويت

نلاحظ أن رقابة القاضي الإداري لا تشمل جميع مراحل العملية الانتخابية فيما يخص أنواع الطعون الانتخابية ، وإنما تشمل فقط الطعون المرفوعة ضد قرار السلطات الإدارية المحلية والمتمثلة في القرارات الصادرة عن الوالي فيما يخص إدارة العملية الانتخابية والقرارات الصادرة عن اللجان الانتخابية بمختلف مستوياتها فيما يخص الانتخابات المحلية ، وجعلها غير قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ، ولا تمتد إلى مرحلة الحملة الانتخابية وخاصة فيما يتعلق بقرار الوالي المتضمن الترخيص بعقد اجتماعات انتخابية¹.

وبالنظر إلى حدود سلطة القاضي الإداري بالفصل في الطعون الانتخابية نجد أن آثار الحكم القضائي لا يمكن أن يمس أبدا الانتخابات ذات الطابع الوطني، والتي يختص بها المجلس الدستوري ، أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فإنه قد يترتب على الحكم الفاصل في الطعون الانتخابية المقبولة إلى الحكم بإلغاء الإجراء الانتخابي محل الطعن، أو تعديله أو رفض الطلب لعدم التأسيس²، حيث أعطى المشرع الاختصاص للمحاكم الإدارية بإلغاء عمليات التصويت أو التصريح بعدم صحتها إذا ما تبين لها خروقات للقانون أو المساس بمبادئ النزاهة والشفافية فقد نصت المادة 104 من القانون العضوي 16-10 على أنه في حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت ، تعاد الانتخابات موضوع الطعن ضمن نفس الأشكال في ظرف خمسة وأربعين (45) يوما على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وفي هذا الصدد استبعد المشرع الآجال العامة المذكورة في القانون 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية وأعطى أجالا خاصا في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وهذا بالنظر إلى خصوصية وضعية العملية الانتخابية التي تمتاز بطابعها الاستعجالي³.

¹- زكية قارة ، دور القاضي الإداري في مراقبة العملية الانتخابية ، مرجع سابق ص 42 .

²- انظر المادة 104 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق، ص 24.

³- محمد نبيل سليمان ، المنازعات الانتخابية المحلية دراسة حالة "الانتخابات المحلية لولاية تبسة" ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة 2014/2015 ، ص 38.

المطلب الثاني

دور القاضي الإداري في منازعة الفرز و إعلان النتائج

إن هذه المرحلة النهائية للعملية الانتخابية لها أهمية بالغة في تجسيد الديمقراطية لشعوب حيث من هذه الأخيرة نستطيع ان نحدد فيما كانت دولة ديمقراطية ام لا وتبين ما إذا كانت انتخابات حيادية ونزيهة ام لا وذلك من خلال دور القاضي في عملية الفرز و إعلان النتائج وذلك سوف نتطرق الى فرعين:

الفرع الأول دور القاضي الإداري في عملية الفرز.

الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في عملية اعلان النتائج

الفرع الأول

دور القاضي الإداري في منازعة عملية الفرز

تعد عملية فرز الأصوات ، المرحلة الأخيرة قبل إعلان النتيجة ، بحيث يمكن أن يكتشف من خلالها أي تزوير أو عبث بالصناديق وفيها يتم الكشف عن الاصوات الصحيحة والباطلة ، لهذا وضع المشرع ضوابط قانونية يلتزم بها القائمون على هذه العملية ، لهذا اعتبر القاضي بان فتح الصندوق و البدء في عملية الفرز والإحصاء يجب أن يتم عند انتهاء الوقت القانوني للاقتراع وان الإخلال بذلك يعتبر مخالفة للقانون و يؤدي إلى بطلان الانتخاب و بالنسبة المكان إجراء عملية الفرز ، فقد اعتبر القضاء الإداري أنه إذا تمت خارج مكتب التصويت فان ذلك يثير الشك في سلامة العملية الانتخابية و يؤدي إلى بطلانها¹.

¹ - فاطمة بن السنوسي ، المنازعات الانتخابية، المرجع السابق ص211.

وإذا كانت مرحلة الفرز هي المرحلة الأخيرة في الاقتراع إلا أنها تعد من أصعب مراحل العملية الانتخابية ، لأنه قد تظهر ملاحظات واعتراضات على هذه المرحلة، تؤدي بالناخب أو المترشح أو ممثل الحزب وكل من سمح له القانون أن يرفع طعنا أمام الجهات القضائية.

المعنية باعتبار أن القاضي هو الذي يقدر المخالفات القانونية التي يمكن أن تحيط بهذه العمليات ولا يبطل الانتخاب إلا إذا حدث تزوير أو مناورات من شأنها على التأثير سلامة النتائج¹.

فمن حيث الجهة الفاصلة في المنازعات الخاصة بعملية فرز الاصوات تختلف حسب طبيعة كل انتخاب ، ففي الانتخابات المحلية ترفع احتجاجات مشروعية التصويت أمام اللجنة الانتخابية. الولائية والتي يعينها وزير العدل وتتشكل من ثلاثة قضاة (03) وتجتمع بمقر المجلس أو المحكمة مقر الولاية عند الاقتضاء.²

المادة 154 من القانون 08-19 أصبحت تنص على التشكيلة التالية:

تعمل تحت اشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

- قاضي برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا.
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائب للرئيس.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. عضوا يقوم بمهام امانة اللجنة.

¹ - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية ، بدون طبعة ، دار العلوم لنشر الجزائر ، سنة 2005 ، ص 216.

² - المادة 88 من الامر 07/97 المعدلة بموجب المادة 151 من من القانون العضوي 01-12 والمعدلة في المادة 154 من القانون العضوي 10-16 والمعدلة والمتممة في المادة 154 من القانون العضوي 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، أما في الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءية فتعود المنازعات الخاصة بعملية التصويت والفرز إلى المجلس الدستوري، وبالنسبة للانتخابات التشريعية فإن المجلس قيد الأشخاص المؤهلين لتقديم الاعتراض والغرض من وراء ذلك هو التقليل من حجم الاعتراضات أمام المجلس الدستوري.

الفرع الثاني

دور القاضي الإداري في منازعة الاعلان عن النتائج

ترتبط منازعات الإعلان عن النتائج بمنازعات عملية التصويت ذلك أن القانون خصص نفس المواد المتعلقة بمنازعات عمليات التصويت للمنازعات المتعلقة بالنتائج ، لاعتبار أن القواعد التي تحدد شروط سير التصويت هي التي تؤثر على النتائج والقاضي عند مراقبة النتائج يراقب مدى احترام شروط عملية التصويت أن منازعة عملية النتائج تخضع للغرفة الإدارية كباقي المنازعات الأخرى ، فهي التي تفصل في الطعون المتعلقة بنتائج الانتخابات وفي آجال 5 أيام ابتداء من تاريخ رفع الدعوى لكن الملاحظ فيما يخص معظم القرارات الخاصة بالانتخابات المحلية والتي ترفع في هذا المجال أي الخاص بنتائج الانتخاب ترفض غالبا لعدم التأسيس نظرا لاستناد الطعون على وقائع غير مثبتة ، كما أن الطعون الانتخابية لا تؤدي في معظم الحالات إلى إلغاء العملية الانتخابية بأكملها ، فقد يؤدي الطعن الانتخابي إلى زوال صفة العضوية على من أعلن فوزه دون أن ستلزم ذلك إلغاء عملية الانتخاب يتمتع القاضي الإداري بسلطات كاملة عند البت في المنازعات الانتخابية لاعتبارها تنتمي للقضاء ، وإذا كان الجزاء الذي يترتب عليه القضاء عند وقوفه على بعض المخالفات القانونية هو إلغاء العملية الانتخابية فإن بعض المخالفات المتعلقة بإحصاء الاصوات وفرزها قد يؤدي بالقاضي إلى عدم الاكتفاء بإلغاء

العملية الانتخابية بل انه يتصدى للإعلان عن النتيجة المطعون فيها وإحالة الأطراف على مكتب التصويت¹.

لكن قد يتبين للقاضي على مستوى مكتب التصويت في التعامل مع الأوراق غير القانونية ، سواء باحتسابها رغم كونها معيبة أو عدم احتسابها رغم صحتها ، وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإرجاع الأمور إلى نصابها والحسم في تلك الأوراق ، مما ينتج عنه التساوي في الأصوات المحصل عليها من طرف المترشحين، حينئذ يتعين على القاضي أن يحكم بإلغاء نتيجة الاقتراع وإحالة المرشحين المتساويين في الاصوات على مكتب التصويت قصد الإعلان عن المرشح الفائز ، وقد تتغير النتيجة المطعون فيها أمام القاضي بعد قيام هذا الأخير بتصحيح الأخطاء الواقعة في عملية إحصاء الأوراق الملغاة حينئذ يمكنه أن يعلن عن المرشح الفائز، أي أن القاضي وهو يبت في المنازعات الانتخابية تكون له الصلاحية إلغاء الانتخاب وتعيين المرشح الفائز بناء على ما ثبت لديه نتيجة الاقتراع.

يفصل القاضي الإداري بطريقة جد دقيقة في الطعون المرفوعة أمامه والمتعلقة بالإعلان عن النتائج وهو يطبق قانون الانتخابات بحذافيره ويتبع كل الإجراءات التي نص عليها، بحيث وجدت القاضي الإداري متشدد عند الفصل في الطعون المرفوعة إليه، ويرفضها خاصة من جانبها الشكلي نظرا لعدم احترام المواعيد والتي تعتبر جد قصيرة في الانتخابات.

ملخص الفصل الثاني

وفي الأخير يظهر لنا بأن القضاء يؤدي دورا هاما في المنازعات الانتخابية طالما يتدخل في معظمها ما عدا الانتخابات الرئاسية والاستفتاء والتي تكون من اختصاص المجلس الدستوري وقد يرجع هذا إلى أهمية هذا النوع من الانتخابات سياسيا إضافة إلى اختصاصه في بعض المنازعات التشريعية باعتباره هيئة قضائية كما يراقب كل القوانين والتنظيمات والمراسيم المتعلقة بالانتخابات.

¹ - بن سنوسي فاطمة، المنازعات الانتخابية، المرجع السابق ص 221.

خاتمة

خاتمة

عرضنا في هذه المذكرة جميع مراحل التحضيرية لسير الانتخابات من تسجيل واستدعاء الهيئة الناخبة وترشيح والتصويت وكل مرحلة كيف تسير وكيف تتم وايضا جميع اللجان الوطنية سواء الملغاة او المستحدثة واللجان المحلية في قانون 16-10 و بعد تعديل 19-08 الذين يشرفون على عملية مراقبة الانتخابات وعرضنا المنازعات الانتخابية في كل مرحلة من مراحل سير العملية الانتخابية وكيفية الطعن فيها ومدى مراقبة القاضي الاداري في كل منازعة ونستج من كل ما تم عرضه:

- ان القانون رقم 19-08 قد تم استحداث تحت مسؤولية السلطة المستقلة للانتخابات بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج والتي تضبط وفق التشريع الساري.

- إجراء الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات والتي يلتزم أعضاؤها وأعوانها التزاما صارما بالحياد تجاه الأحزاب والمترشحين.

- تعد القوائم الانتخابية ويتم مراجعتها دوريا وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تعمل تحت اشراف السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- تلتزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بوضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للقنصلية أو السفارة بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

- أعطاء الحق لكل ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه متى طلب ذلك.

- تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقة الناخب وتكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية أو الاستفتاءية.

-
- يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
 - واخيرا يمكن ان نقول دور الادارة قد تم الغاءه في مجال تنظيم الانتخابات بشكل كلي وخاصة تعيين الاعضاء مراكز التصويت ويقتصر دورها على تقديم المساعد للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.
 - ان للقاضي الاداري دور هام في مراقبة العملية الانتخابية من عملياتها التحضيرية الى غاية انتهاءها وعلان النتائج فهو ينظر في جميع الطعون المتعلقة بها وبل وأكثر حتى في تشكيل اللجان الانتخابية واعضاء مراكز التصويت ويستطيع ان يلغي قرارات المطعون فيها ليوقف عملية الانتخاب إذا استلزم الامر ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتنظيمية

أ- النصوص الدستورية

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، ج، ر، ج، د، ش، عدد 76، صادرة في 08 مارس 1996، معل ومتم بموجب قانون عضوي رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، ج، د، ش، عدد 14، صادرة في 7 مارس 2016

ب- النظم الداخلية

1- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر، ج، د، ش، عدد 13، بتاريخ 26 فبراير 2017

ج- القوانين العضوية

1- القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المتضمن تعديل قانون الانتخابات لسنة 1997 الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2004

2- القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل(12 يناير 2012)، يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج، ر، ج، د، ش، ع، المؤرخة 14 يناير 2012.

3- قانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، بتاريخ 28 غشت سنة 2016.

4- القانون العضوي رقم 16-11 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق لـ 25 غشت سنة 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج، ر، عدد 50، 2016، 7 - القانون العضوي 01/04 المؤرخ في 07/02/2004 المتضمن تعديل قانون الانتخابات لسنة 1997 الجريدة الرسمية العدد 09 لسنة 2004.

5- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ج، رج، ج، د، ش، ع، 55، والمؤرخة بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

6- القانون العضوي رقم 19-08 مؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ج.د.ش. عدد 55

د-القوانين

1- قانون رقم 89-15، المؤرخ في 22 غشت 1989، المتضمن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، جريدة رسمية عدد 35

2- القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة الرسمية لجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد 21، المؤرخة في 23/04/2008.

هـ-الاورامر

1- الامر 07/97، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 06 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12، مؤرخة في 06/03/1997.

و-المراسيم

- 1- المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في 3 ابريل 1984، المتضمن تحديد أسماء الولايات و مقارها، جريدة رسمية عدد 14.
- 2- المرسوم التنفيذي 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، والذي يحدد شروط تصويت المواطنين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك، ج.ر.ج، ج.د.ش، ع75، سنة 2016.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 16-336، مؤرخ في 19 ربيع الاول، عام 1438، موافق 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفيات إعداد بطاقة الناخب و تسليمها ومدة صلاحيتها، ج.ر.ج.د.ش، عدد75، بتأريخ 31 ديسمبر 2016.

ك-قرارات

- 1- قرار صادر عن المحكمة الادارية لولاية بسكرة، القسم الاستعجالي، قضية رقم 17/00264 بتاريخ 15/03/2017.

ثانيا: الكتب

أ-الكتب العامة

- 1- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، ط200، الاسكندرية، بدون سنة النشر.
- 2- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري "الدولة، الحكومة، الدستور"، المكتب العربي الحديث، بدون ط، مصر، 2007.
- 3- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الادارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الادارية، ط1، جسور لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013

- 4- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر سنة 2003
- 5- محمد صغير بعلي، المحاكم الادارية، دار العلوم لنشر، ط2005، الجزائر سنة 2005
- 6- سعد العبدلي، ضمانات حريتها ونزهاتها، ط1، دار دجلة، عمان شارع ملك حسين، 2009
- 7- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم لنشر، بدون ط، الجزائر، سنة 2005 .

ب- الكتب الخاصة

- 1- سعاد الشرقاوي وعبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، سنة 1994 .
- 2- دندن جمال الدين، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري (دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات) ط1، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014.
- 3- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية، ط8، د.د.ن، د.ب.ن، 2009

ثالثا: المقالات العلمية والمجلات

- 1- حواقد عصام، قراءة قانونية في التعديلات التي أدخلت على النظام الانتخابي، تاريخ 08 كانون 1، ديسمبر 2019، جامعة قسنطينة.
- 2- محمد خداوي، الانتخابات في الوطن العربي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، العدد السابع، ورقلة، الجزائر، 2012.
- 3- حسينة شرون، دور الادارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، الجزائر، 2009.

4-دندن جمال الدين ،"منازعات انتخابية خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات المحلية "،مجلة الادارة والتنمية للبحوث والدراسات ،ع7

رابعا-الرسائل وابحاث اكاديمية

أ-اطروحات الدكتوراه

1-احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم القانونية ،قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2006

2-شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر ،تونس و المغرب)، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ،2014.

3- بن سنوسي فاطمة، المنازعة الانتخابية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر، 2011-2012.

ب- رسائل الماجيستر

1-الحاج كزراي، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة ماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر ،2004.

2-ماجدة بوخرنة، اليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، تخصص تنظيم اداري، قسم الحقوق ،كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة حمه لخضر الوادي سنة 2014/2015.

3-د. محروق ،الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق ،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة2015.

4-بالقواس ابتسام ،الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة2013.

ج-مذكرات الماستر

1-بالقواس ابتسام ،الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة2013.

2-محمد نبيل سليمان ،المنازعات الانتخابية المحلية دراسة حالة "الانتخابات المحلية لولاية تبسة"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي التبسي ،تبسة2014/2015.

3-قرطبي نبيل ،المنازعات الانتخابية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق وعلوم سياسية ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،سنة 2014/2015.

4-قارة زكية، دور القاضي الاداري في مراقبة العملية الانتخابية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق ،قسم الحقوق ،تخصص دولة ومؤسسات عمومية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،سنة 2018/2019.

5-يسمينه برهوم ،يمينة دحمري ،المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في العلوم القانونية ،قسم الحقوق ،تخصص قانون اداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة حمه لخضر-الوادي ،سنة 2017/2018.

6-إيدير نسيم، خرباش عصام ،النظام الانتخابي بين القانونين العضويين (12-01و16-10) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر اكاديمي في الحقوق ،قسم الحقوق ،تخصص قانون الجماعات الحلية

والهيئات الاقليمية ،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،سنة 2016/2017..

7-برححي أمال ،الرقابة على العملية الانتخابية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2015..

8-بوعبيدة رياض ،تفوكت يونس ،الرقابة على الانتخابات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في الحقوق ،تخصص قانون جماعات المحلية وهيئات اقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-،نوقشت بتاريخ 20 جوان 2017 .

9-عبد الواحد عريوة، زهير تركي ،الرقابة على عمليات التصويت في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،سنة 2016،2017.

10-نجية رميدان، بن الشيخ فاطمة ،دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية والتشريعية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في لحقوق ،نخصص قانون اداري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مراح ،ورقلة ،نوقشت بتاريخ 2018/06/06.

11-بوجابوا فيصل ،بوشناب كريم ،النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في الحقوق تخصص جماعات اقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-،سنة 2016/2017..

12-بوعبيدة رياض ،تفوكت يونس ،الرقابة الادارية على الانتخابات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في الحقوق ،تخصص قانون جماعات محلية وهيئات اقليمية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،نوقشت 20جوان 2017.

13-خلافه هالة ،المنازعة الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 10/16مذكرة لنيل شهادة الماستر اكايمي في الحقوق ،تخصص قانون اداري جامعة محمد خيضر بسكرة ،نوقشت بتاريخ 2019/06/15.

14-دلاجة فتيحة، انتخاب المجالس المحلية في ظل القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2017..

15-صلاح الدين فوزي، دور الانتخابات في تفعيل التحول الديمقراطي وإرساء الحكم الرشيد "نموذج الجزائر" اطروحة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

خامسا-المدخلات ضمن الملتقيات والايام الدراسية والندوات

- 1-عباسي سهام، جديدي نهلة، دور القضاء الاداري في رقابة العملية الانتخابية "رقابة مرحلة الترشح نموذج"، الملتقى الدولي الثامن :التوجهات الحديثة للقضاء الاداري ودوره في ارساء دولة القانون، 06و07 مارس 20

الفهرس

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: دور القاضي الاداري في العمليات التحضيرية لسير الانتخابات	
المبحث الاول: الاجراءات التحضيرية لسير الانتخابات في ظل قانون 08/19	7
المطلب الأول: هيئة الناخبة والقوائم الانتخابية	8
الفرع الاول: الهيئة الناخبة	8
اولا: شرط الجنسية	9
ثانيا: شرط السن	10
ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	10
الفرع الثاني: القوائم الانتخابية	11
اولا: شرط التسجيل في القوائم الانتخابية	11
ثانيا: بطاقة الناخب	12
المطلب الثاني: سير الانتخابات	13
الفرع الاول: الاجراءات التحضيرية للاقتراع	14
الفرع الثاني: اجراءات التصويت	16
اولا: اجراءات الفرز	18
ثانيا: اعلان النتائج	19
المبحث الثاني: اللجان المشرفة على سير الانتخابات	20
المطلب الاول: اللجان الانتخابية الوطنية	21
الفرع الاول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	22
اولا: تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	22
أ-تشكيلة جهاز الرئيس	23
ب-تشكيلة جهاز المجلس	23

23	ج-تشكيلة جهاز اللجنة الدائمة
24	ثانيا: مهام وصلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
24	1-قبل الاقتراع
25	2-اثاء الاقتراع
25	3-بعد الاقتراع
26	الفرع الثاني: السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات
26	اولا تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات
27	ثانيا: مهام وصلاحيات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات
30	المطلب الثاني: اللجان الانتخابية المحلية
30	الفرع الاول: اللجنة الانتخابية البلدية
31	الفرع الثاني: اللجنة الانتخابية الولائية
32	الفرع الثالث: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية
33	الفرع الرابع: اللجنة الانتخابية المحلية في قانون 08/19
33	اولا: اللجنة الانتخابية البلدية في قانون 08/19
34	ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية في قانون 08/19
34	ثالثا: اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية في قانون 08/19
36	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: المنازعات الانتخابية دور القاضي الاداري في الرقابة عليها.
39	المبحث الاول: دور القاضي الاداري في منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات
40	المطلب الاول: منازعات القوائم الانتخابية
40	الفرع الاول: تعريف منازعة القائمة الانتخابية والطعن فيها
42	اولا: شروط التسجيل في القائمة الانتخابية محل المنازعة.
43	ثانيا: الطعون المتعلقة بصحة القوائم الانتخابية
43	1-الطعون الادارية
46	2-الطعون القضائية
47	الفرع الثاني: اختصاص القاضي الاداري في منازعة القوائم الانتخابية.

47	أولاً: تدخل القاضي الإداري في منازعة القوائم الانتخابية
48	ثانياً: مراقبة القاضي في الطعون الانتخابية
49	المطلب الثاني: منازعات الترشيح
50	الفرع الأول: تعريف وشروط واجراءات الترشيح والطعن في صحته
50	أولاً: تعريفه
50	ثانياً: شروطه
54	ثالثاً: اجراءاته
56	رابعاً: الطعن في صحته
57	الفرع الثاني: اختصاص القاضي الإداري في منازعة عملية الترشيح
57	أولاً: الطعون واجراءات الطعن ضد رفض الترشيح بالنسبة للمجالس المحلية
58	ثانياً: الطعون واجراءات الطعن ضد رفض الترشيح بالنسبة للانتخابات التشريعية
61	المبحث الثاني: دور القاضي الإداري في منازعات أثناء وعند انتهاء الانتخابات
62	المطلب الأول: دور القاضي الإداري في منازعات التصويت
63	الفرع الأول: اجراءات منازعة التصويت والطعن فيها
63	أولاً: اجراءات منازعة التصويت
64	ثانياً: الطعن القضائي في منازعة التصويت
66	الفرع الثاني: اختصاصات القاضي الإداري في مراقبة التصويت
68	المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في منازعة الفرز وعلان النتائج
68	الفرع الأول: دور القاضي الإداري في منازعة عملية الفرز
70	الفرع الثاني: دور القاضي الإداري في منازعة الاعلان عن النتائج
72	ملخص الفصل الثاني
74	خاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

ملخص

لهذا فالمسار الانتخابي لا يقتصر على يوم الاقتراع بل يتمحور في عدة اجراءات مهمة قام المشرع الجزائري بإحاطة كل اجراء بالرقابة والعناية والحماية الواجبة لذلك، عن طريق الدستور والقانون العضوي للانتخابات من خلال مجموعة من الضوابط والضمانات الممنوحة للفاعلين في العملية من اجل مصداقية ونزاهة هذه الاخيرة، منذ الاعلان عن اجراء انتخابات الى غاية صدور نتائج النهائية وعليه يمكن القول ان الرقابة على الانتخابات امر ضروري ولازم الوجود.

Résumé

Le processus électoral ne se limite pas seulement au jour du scrutin, mais concerne d'autres procédures importantes que le législateur algérien a cerné d'une grande et bonne protection via la constitution et la loi organique des élections par un ensemble de contrôles et de garanties accordés aux électeurs. Ces procédures sont primordiales pour assurer une crédibilité et intégrité des élections.

